جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
فرع قانون عام
تخصص قانون إداري

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر

إعداد الطالبين:
بوقوشة نسيم
براهامي جودي

إشراف الأستاذة:
د/يوسفي فايزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية والجامعة	الصفة
د/ بومقورة سلوى	أستاذة محاضرة قسم " أ " جامعة بجاية	رئيسا
د/ يوسفي فايزة	أستاذة محاضرة قسم "ب" جامعة بجاية	مشرفا ومقررا
أ/عطوي ع/الحكيم	أستاذ محاضر قسم " أ " جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2019 -2020

بســـــم الله الرحمــن الرحيـــــم

" تَبَارَكَ اسمُ رَبِّكَ ذِي الجَلَالِ وَالإِكرَامِ"

الآيـة 78 من سورة الرحمن

" طلب العلم شاق ولكن لذة ومتعة

والعلم لا ينال إلا على جسر من التعب والمشقة ومن لم

يتحمل ذل العلم ساعة يتجرع كأس الجهل أبدا "

عبد المحسن محمد القاسم

شـكـر وتـقـديـر:

أول الشكر هو الله عزوجل الذي أعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بعظيم الشكر والتقدير الى:

الدكتورة يوسفي فايزة، المشرفة على الدراسة، لطرحها لموضوع البحث، لما له من أهمية وعلى الثقة والنصيحة وحسن معاملتها للإنجاز هذه الدراسة.

كل أستاذ رافقني خلال هذه المرحلة من التعليم الجامعي للحصول على شهادة الماستر في القانون الإداري على كرم العطاء والجهود المتواصلة من أجل بناء جيل قوي وقانونيين قادرين على المساهمة في بناء دولة قوية يحكمها القانون.

كما نشكر الأساتذة الكرام والزملاء من دون أن ننسى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

إهـــــداء

أهـــــــــدي ثمرة جهدي المتمثل في هذا العمل المتواضع الى كل من:

أبـــــــــي الـذي كـان سـندي ومصـدر قـوتي إبـان حياتــه قبـل أن تنطفـأ شـمعته الأبديـة فـألف رحمـة عليـه ومسـتقره الجنـة إن شـاء اللـه. أمـــــــــي الكريمة التي سهرت الليالي لأجلي أطال الله في عمرها.

إلـــــــى إخوتـــي محمـود، لعيـد وكـريم وأخـواتي أخـص بالـذكر زيدومـة، نجيمـة، فهيمـة، زهيـة وصـبرينة والكتكيـت يوسـف وشـيماء وجميـع الـذين عايشـوا معـي كـل خطـوات إنجـاز هـذه المـذكرة. إلـى إبـن وإبنـة أختـي علـــــــــي وشيـــــــــماء لغلـواتهم الكبيـــــرة عنـدي لهمـا، إلـى كـل أفـراد العائلـة، وجميـع الأصـدقاء أخـص بالـذكر صـديقي المرحـوم الطالـب بوشرو علي رحمه الله وعائلته، وزملائي الطلبة في الجامعة

إلى عائلة زميلي: بوقوشـــــــــــة نسيم.

كـل الأسـاتذة فـي كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية بجامعـة عبـد الرحمـان ميـرة بجايـة وإلـى كـل مـن سـاعدنا مـن قريـب أو بعيـد فـي إنجـاز هذا العمل.

إلـى كـل منخرطـي صـفوف الأمـن الـوطني بالخصـوص الـزملاء العـاملين بأمن ولاية بجاية

إلى السيد رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي ببجاية للعهدة الإنتخابية 2017-2022

جـودي بـــــراهـامـي

إهـــــــــداء

إلى من لا ينكر فضلهما إلاّ جاحدا

إلى من إنتظر نجاحي طويلا، إلى من وقف معي دوما

إلى من شربت من منبع حنافهما ونعمت بحسن تربيتهما

إلى أبوايا العزيزين أطال الله في عمرهما وأدام صحتهما

إلى إخواتي من فريدة، مليكة، العمرية دون تمييز ولا إستثناء

إلى زملاء الدراسة من الإبتدائي إلى الدراسات العليا

إلى زملائي في العمل في قطاع الحماية المدنية لولاية بجاية خصوصا
أصحاب المهنة الذين أزاول عملي معهم في مركز التنسيق العملي «CCO»

إلى أصدقائي الأعزاء عبد السلام وعبد الحميد

إلى كل أعمامي وعماتي وأخوالي وأبنائهم

إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في هذا الجهد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بـــوقـــوشـــة نـــسـيـــم

إهـــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع الى عائلتينا

وإلى جميع زملائنا الطلبة

وكل الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة بجاية

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

إلى السيد رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي ببجاية للعهدة الإنتخابية 2017-2022

نـــسـيـــم بـــوقـوشـــة

جـــودي بـــراهـــامـــي

قـــائـــمـــة أهـــم المـخـــتـــصـــرات

أولا –باللغة العربية

- جريدة رسمية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ص: الصفحة
- المج ش و: المجلس الشعبي الولائي
- ط: الطبعة

ثانيا –باللغة الفرنسية

- Op .cit: Reference precedement citee
- P: Page
- PP : De la page à la page
- C .G.C.T.F : Code générale des collectivités territoriales français
- L : loi

مـــقـدمـــــــــــــة

مـقدمة

تنـتهج مختلـف دول العـالم أسـلوب إداري هدفـه تنظـيم السـلطة الإداريـة، حيـث أنهـا تنشـأ أجهـزة إداريـة لغـرض تحقيـق المصـلحة العامـة وتلبيـة إحتياجـات مواطنيهـا بـإجراءات أكثـر مرونـة، حيـث تتبنـى الـدول أسـلوبي المركزيـة الإداريـة واللامركزيـة الإداريـة، غيـر أنـه لـيس بالضـرورة الإنفـراد بأحـدهما لتنظـيم سـلطتهما الإداريـة، حيـث نجـد أن الدولـة قـد لا تعتمـد علـى أسـلوب واحـد وإنّمـا تسـعى بـدورها لـدمجهما أو الأخـذ مـن المركزيـة واللامركزيـة، وقـد يكـون تغليبـا لأحـدهما علـى الأخـر حسب مقتضيات الظروف.

نظـرا لإزديـاد تـدخل وتطـور وظيفـة الدولـة فـي مختلـف منـاحي الحيـاة، السياسـية والاجتماعيـة والاقتصـادية، أصـبح القـانون الإداري يحظـى بإهتمـام كبيـر. ومـن ثـم يقصـد بالمركزيـة الإداريـة، ذلـك الحصـر للوظيفـة الإداريـة للدولـة فـي الأجهـزة المركزيـة بالعاصـمة، أمـا اللامركزيـة الإداريـة فهـو توزيـع للوظيفـة الإداريـة للدولـة علـى أجهـزة مركزيـة وسـلطات لامركزيـة، إقليميـة أو مرفقية.

تعتمـد الجزائـر فـي تنظيميهـا الإداري علـى المـزج بـين المركزيـة واللاّمركزيـة، مـن أجـل الوصـول لتنظـيم إداري يحقـق أهدافـه، وإتخـذت مـن الأجهـزة الإداريـة المركزيـة للمحافظـة علـى تماسك ووحـدة الدولـة، فـي حـين اعتمـدت علـى الأجهـزة الإداريـة اللامركزيـة سـواء كانـت إقليميـة أو مرفقيـة، وهـذا لتطـور وظـائف الدولـة وإسـتحالة قيـام السـلطة المركزيـة بجميـع مهامهـا فـي ضـل تزايـد متطلبات وإحتياجات مواطنيها وكذا لتقريب الإدارة لمواطنيها.

الإدارة المحليـة هـو نمـط مـن التنظـيم الإداري اللامركـزي، أساسـه توزيـع الوظيفـة الإداريـة بـين السـلطة المركزيـة وهيئـات محليـة منتخبـة لهـا مصـالح محليـة مختلفـة، وتمـارس مهامهـا مـن حيث إختصاصاتها تحت اشراف السلطة المركزية ورقابتها.

وتتمثـل هـذه الهيئـات المحليـة فـي الولايـة والتـي تعتبـر أهـم الأجهـزة الإداريـة اللامركزيـة، ونتيجـة لـذلك فقـد عالجهـا المشـرع بجملـة مـن النصـوص القانونيـة والتنظيميـة حفاظـا علـى حسـن سـيرهما، بإعتبـار أن الولايـة تحظـى بمكانـة أساسـية فـي حيـاة مـواطن وهـي همـزة وصـل فـي النظـام الجزائري.

عمد المشرع الجزائري الى سن القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[1] الذي حل محل القانون الملغى 90-09[2] حيث أن القانون 12-07 إعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة، ومكان لممارسة المواطنة وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

قانون الولاية 12-07 هذا الأخير جمع بين اللاّمركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري في هيئة واحدة، وحافظت الولاية على التركيبة البشرية المزدوجة لهيئتيها، رغم أنها عرفت ثلاث قوانين على مدارها، والمتكونة من المجلس الشعبي الولائي عن طريق الإقتراع العام والوالي المعين.

بإعتبار أن المجلس الشعبي الولائي هيئة من الهيئات الأقرب إلى المواطن والمسؤولة عن إنشغالاته في الولاية، فإن إختصاصاته تندرج بصفة عامة في أعمال التنمية الإقتصادية الإجتماعية، الثقافية، تهيئة، الإقليم، فهو المسؤول عن نقل ما تقر به القوانين والتنظيمات عموما حول ما يهم الولاية وتحقيقه لهذه الأهداف في ظل استقلالية الممنوحة له والرقابة المسلطة عليه.

حيث إستبعد القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، رئيس المجلس الشعبي الولائي من تمثيل الولاية سواء في التقاضي بإسم الولاية أو تمثيلها في الأعمال التعاقدية أو تلك الأعمال التقريرية أين نجد للوالي إزدواجية التمثيل الوظيفي فله صفة التمثيل الدولة على مستوى الولاية من خلال عدم التركيز الإداري وتمثيل الولاية بمعيار اللاّمركزية الإدارية، أين خص المشرع الجزائري المجلس الشعبي الولائي مهمة المداولة، وعليه نجده هذا الأخير المجلس يمارس صلاحياته مناصفة مع رئيسه المنتخب عن طريق الاقتراع السري.

تتجلى هيمنة الوالي على حساب رئيس المجلس الشعبي الولائي، من خلال المركز القانوني للوالي وتفوقه على مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي، ويظهر جليا في الإختلال في توزيع الصلاحيات التي منحها له التشريع الجزائري وفقا لقانون الولاية، رغم أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يستمد شرعيته من طرف المنتخبين المحليين.

يحتل المجلس كهيئة تداولية في الولاية أهمية ومكانة في قانون الولاية 12-07، فقد إرتأينا أن تكون الدراسة على مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي، كيف لا وهذا الأخير يمثل

[1]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[2]- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، (ملغى).

همـزة الوصـل بـين المجلـس المـذكور ووالـي الولايـة مـن جهـة، ومـن جهـة ثانيـة بـين المجلـس ومواطني الولاية ولو بدرجة أقل.

يتضـمن دراسـة المركـز القـانوني لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي دراسـة النظـام القـانوني مـن خـلال مجموعـة مـن الأحكـام التشـريعية والتنظيميـة المتعلقـة بالوضـعية القانونيـة مـن إنتخـاب وإنتهـاء المهـام والصـلاحيات الممنوحـة لـه بموجـب قـانون الولايـة ومختلـف مراسـيم والتنظيمـات المحـددة لـه، دون إغفـال الإختصاصـات التـي يمارسـها رئـيس المجلـس الشـعبي الـولائي، مـع ذكـر العقبات والعراقيل التي تحد من تمتعه بإختصاصات فعلية تؤدي إلى تفعيل مركزه القانوني.

تكتسـي دراسـة موضـوع المركـز القـانوني لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي أهميـة بالغـة وفقـا للتشـريع الجزائـري مـن الناحيـة العلميـة النظريـة او العمليـة التطبيقيـة؛ تكمـن الأهميـة العلميـة النظريـة فـي مكانـة رئـيس المجلـس الشـعبي الـولائي التـي يحتلهـا ضـمن التشـريع الجزائـري، ومـا لـه مـن أهميـة للمنصـب الـذي يتراسـه، فهـو مـن جهـة يحظـى بثقـة أغلبيـة الهيئـة الناخبـة، ومـن جهـة أخـرى بصـفته ممـثلا لمـواطني إقلـيم الولايـة، وينـوب عـنهم فـي تسـيير شـؤونهم علـى مسـتوى المحلـي، وكـذا لمـا يكتنفـه المركـز القـانوني لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي مـن غمـوض ومحاولـة إبـراز دوره فـي التنظـيم الإداري بالولايـة، ولأجـل معرفـة مختلـف الإختصاصـات والصـلاحيات التـي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي الولائي والتي منحت له بموجب قانون الولاية.

مـن الناحيـة العمليـة فدراسـة مركـز رئـيس المجلـس الشـعبي الـولائي تخـتص علـى إبـراز أسـاليب تسـيير ناجعـة، لأجـل الرقـي وتحسـين أدائـه، وتمكينـه مـن رفـع مسـتواه للتفعيـل الحقيقـي لإختصاصـاته، وكـذا لحسـن سـير المجلـس، وتبيـان مركـز الـرئيس الـذي حظـي بأغلبيـة الهيئـة الناخبـة وكـذا إنابتـه لمـواطني إقلـيم الولايـة، والمسـاهمة ففـي حسـن إدارة الشـأن المحلـي وتحقيـق التنمية والأهداف المنشودة عموما.

ومـن الأسـباب التـي دفعتنـا لدراسـة موضـوعنا هـذا، منهـا مـا هـو موضـوعي، ومنهـا مـا هـو ذاتـي، أمـا مـا يتعلـق بمـا هـو ذاتيـا يتجلـى لنـا فـي ذلـك قربـه الـواقعي منـا، وكـذا ميولنـا الشخصـي للـربط بـين القـانون والسياسـة، كـون أن رئاسـة المجلـس الشـعبي الـولائي يشـغله عـن طريـق الإنتخابـات ومـا لـه مـن بعـد سياسـي وراء هـذه العمليـة، رغبتنـا الشخصـية فـي الإطـلاع أكثـر علـى موضوع الإدارة المحلية.

أمـا مـا يتعلـق بالأسـباب الموضـوعية كـون دراسـة المركـز القـانوني لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي الـذي يتـرأس الهيئـة التداوليـة، والتـي تعتبـر جـزء مـن التنظـيم الإداري، التـي تـدخل ضـمن مجـال تخصصـنا، وحداثـة دراسـة هـذا الموضـوع وقلـة البحـوث التـي تناولتـه علـى ضـوء قـانون الولاية 12-07، وإختصاصاته المحدودة والتي لا تمتد الى الاختصاص الفعلي التنفيذي.

تم الاعتماد في الدراسة على المنهج التحليلي المناسب لمعالجة النصوص القانونية التي تؤطر المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، والمتمثلة على الخصوص في القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات[1]، والقانون 12-07 المتعلق بالولاية، وكذلك بعض النصوص التنظيمية المبينة لكيفية تطبيق بعض المواد منها، وذلك من خلال تحليل هذه النصوص القانونية للوقوف لما تتضمنه من أحكام وتفسيرها، والتعليق عليها للوصول إلى الكشف عن خبايا المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وكذا الإستعانة من حين لأخر على المنهج الوصفي لوصف بعض إجراءات عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وإستعملنا المنهج المقارن من خلال مقارنتنا بين مختلف القوانين الولاية السابقة، وكذا مقارنة صلاحيات وإختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي مع بعض صلاحيات الوالي، وكذا دراسة مقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية، نخص بالذكر المشرع الفرنسي، الأردني والمصري.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن طريق الإقتراع العم المباشر والسري السري، ويشغل هذا المركز القانوني، ليترأس بعدها رئاسة المجلس وتسيره لغرض تحقيق أهدافه كهيئة تداولية، ومشاركة الولاية لتحقيق سياستها كإدارة محلية، وهذا من خلال مختلف الإختصاصات التي يمارسها إستنادا للقانون، من خلال ما سبق ذكره تتمحور إشكالية البحث في:

مدى توافق المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي مع مقتضيات النظام اللاّمركزي في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم إنتهاج تقسيم ثنائي؛ حيث تمت دراسة النظام القانوني للعهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، بين ممارسة العهدة وإنتهاء المهام، فضلا عن حقوق وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي، **(الفصل الأول)**.

يواجه رئيس المجلس الشعبي الولائي أثناء ممارسة مهامه مجموعة من العقبات القانونية والواقعية المؤثرة في مركزه القانوني ومدى إنسجامه مع النظام اللامركزي.

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى معالجة إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي، وتناولنا في المبحث الثاني الحدود العملية متمثلة في العقبات المؤثرة في مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي. **(الفصل الثاني)**.

[1]- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.

الفصل الأول

النظام القانوني للعهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر

الفصل الأول

النظام القانوني للعهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر

يأخذ نظام الإدارة المحلية في الجزائر، بقاعدة وحدة النمط والأسلوب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي، ألا وهي إنتخاب جميع أعضاء المجلس ومن ثم عدم وجود أعضاء معينين إلى جانب المنتخبين. وبهذا يكون المجلس مجالا رحبا لممارسة الديمقراطية وحرية الرأي في التعبير عن إنشغالات مواطني الولاية، وفضاء واسعا للعمل على دفع عجلة التنمية في الولاية.

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف ومن بين أعضاء المجلس الفائزين في العملية الإنتخابية خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ إنتخاب الأعضاء وبهذا يصبح رئيسا للمجلس طوال العهدة الإنتخابية. غير أن هذا الرئيس يمكن أن تنتهي مهامه بطرق عادية أو بطرق غير عادية.

من هذا المنطلق، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي بين ممارسة العهدة وإنتهاء المهام **(المبحث الأول)**، حقوق وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي بين ممارسة العهدة وإنتهاء المهام

المجلس الشعبي الولائي، هو مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام، وهو إضافة إلى الوالي، الهيئة الثانية من هيئتي الولاية، وهو هيئة المداولة بها.

يعد المجلس الشعبي الولائي جهازا أو هيئة أساسية في تسيير وإدارة الولاية كوحدة إدارية لا مركزية إقليمية، فهو جهاز منتخب، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية. ثم إن المجلس الشعبي الولائي، هو الهيئة التي تجسد اللاّمركزية ومبدأ ديمقراطية الإدارة المحلية ومبدأ المشاركة الشعبية، إذ يعبر عن احتياجات السكان، ويتم إنتخابه من قبل المواطنين الذين يقيمون في إقليم الولاية.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد إنتخاب رئيس المجلس، وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، والتي يشرف على عملية إختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من منتخب ولائي أكبر سنا، يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا، وهذا ما نصت عليه المادة 58[1] من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، يرأس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا منتخبا من بين أعضائه، طوال العهدة الانتخابية، وينتخب بالاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

[1] – المادة 58 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

في هذا الإطار، وللحديث عن طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي بين ممارسة العهدة وإنتهاء المهام، قسمنا هذا المبحث إلى رئاسة المجلس الشعبي الولائي (المطلب الأول)، وإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رئاسة المجلس الشعبي الولائي

لقد حظي منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بمكانة متميزة في ظل قانون الولاية 12-07 خلافا عما كان عليه في السابق، من خلال تخصيص 15 مادة له[1]، لذا سوف نتناول في هذا المطلب كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال التطرق الى شروط الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي **(الفرع الأول)**، كما سنتطرق الى طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي **(الفرع الثاني)** مع ذكر الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي

يقتضي الحديث عن إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، الحديث عن الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي وكذا كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي. فالقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخابات[2] قد نص على الشروط الموجب توافرها في المرشح إلى عضوية المجلس الشعبي الولائي.

يُعرف المترشح بالشخص الذي تتوفر فيه شروط الإنتخاب وذلك وفقا للنظام الانتخابي في الدولة التي يريد الترشح فيها[3]، وعليه فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية العامة[4]، المتمثلة في:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغ ثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

---

[1]- قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2]- قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الإنتخابات، سالف الذكر.

[3] - **بلغالم علي**، *المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07 المتعلق بالولاية*، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص.17.

[4] - **بوضياف عمار**، *شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى*، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص. 200.

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية[1].

أولا: الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي

أ – خضوع ترشح رئيس المجلس الشعبي الولائي للشروط العامة لحق الترشح للإنتخابات المحلية

هذه الشروط تضمنتها نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بالانتخابات وهي:

1 – سن الترشح للإنتخابات المحلية

تضمنت كل القوانين الانتخابية الجزائرية شرط السن كأول عقبة يجب تخطيها للتمكن من الترشح للإنتخابات[2]، ولقد حدد المشرع الجزائري سن الترشح للمجالس المحلية بـ (25) سنة في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997[3]، الا انه في القانون رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات [4] قد خفض سن الترشح الى (23) سنة المادة 78 يقابلها المادة 79 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بالانتخابات[5]، و يعتبر هذا التخفيض ترجمة لرغبة المشرع في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجيعه في إدارة شؤونه السياسية على المستوى المحلي[6].

2–شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يتشرط لشغل الوظائف[7]، إذ تكاد تجتمع عليه التشريعات الحديثة فهو غير مقرر توفره في الناخب، بل على المترشح، الذي يريد الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي[8]، حيث يشترط أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفى منها، و يقصد بها أداء واجب الخدمة العسكرية، تم النص عليها في المادة 93 من الأمر

---

[1] – المادة 79 من قانون عضوي رقم 16–10، يتعلق بنظام الإنتخابات، سالف الذكر.

[2]– **عبد المؤمن عبد الوهاب**، *النظام الانتخابي في الجزائر، (مقارنة حول المشاركة والمنافسة في النظام الانتخابي)*، الطبعة الأولى، الألمعية للتوزيع والنشر، جامعة الإخوة منتوري، 2011، ص. 65.

[3] – **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص. 200.

[4] –قانون عضوي رقم 12–01، مؤرخ في12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، مؤرخ في 14 جانفي 2012، ص.09، (ملغى).

[5]– المادة 79 من قانون عضوي رقم 16–10، سالف الذكر.

[6] – **يدر منال**، *مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص. 57.

[7] – **عشي علاء الدين**، *مدخل القانون الاداري*، الجزء الأول، دار الهدى،الجزائر، 2010، ص.115.

[8] – **بلغالم علي**، المرجع السابق، ص. 19.

الملغى رقم 97-07 و في المادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات الحالي [1]، و هذا الشرط مهم و اساسي للطابع الالزامي للخدمة الوطنية الذي يعد واجبا على عاتق جميع الجزائريين اعتمادا على مبدأ المساواة بين المواطنين في الأعباء و التكاليف و الحقوق والواجبات من دون إستثناء أو تمييز[2].

لا يمكن تصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به، ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر، لا شك أن هذه الطريقة لا تخدم استقرار المجالس، لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الاعفاء منها[3].

3 – إشتراط الجنسية الجزائرية لترشح رئيس المجلس الشعبي الولائي

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وقد اقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة [4]، فإذا كانت الجنسية الجزائرية مطلوبة في الناخب، فإنها كذلك مطلوبة المترشح للإنتخابات المحلية[5]، لأن الجنسية تعبر عن علاقة عاطفية وسياسية تحدد أربطة إنتماء الشخص الى دولته، يحمل جنسيتها بالأصل أو الإكتساب[6] للمرشح فالمشرع لم يكن متشدد بأن فرض الجنسية الأصلية للمرشح لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي، بل أجاز لمكتسبي الجنسية حق الترشح، و هذا من باب فتح السبل و الفرص الواحدة بين الجزائريين[7].

ب – الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي

1 –شرط اللياقة البدنية في إختيار المترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي

هذا الشرط غير مطلوب تماما في المنتخب المحلي لعدم النص عليه في قوانين الانتخابات، إلا أنه مفترض فيه، فلا يستطيع أي مترشح مصاب بإعاقات خطيرة بنية او ذهنية أن يتمكن من تأدية واجباته في ظروف عادية على الأقل[8]، إذ يجب أن يكون المترشح متمتعا بعقل سليم وفي صحة جيدة، وخالي من

---

[1] – **يدر منال**، المرجع السابق، ص. 58.

[2] – **بركات محمد**، *النظام القانوني للمنتخب المحلي*، مذكرة ماجستير، فرع الادارة المالية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص. 29.

[3] – **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص. 200.

[4] – **عشي علاء الدين**، *والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)*، *دار* الهدى، طباعة نشر وتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص.23.

[5] – **بركات محمد**، المرجع السابق، *ص. 23.*

[6] – **بلغالم على**، المرجع السابق، ص. 20.

[7] – **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص. 201.

[8] – **بركات محمد**، المرجع السابق، ص. 29.

الأمراض المعدية أو غير المعدية، وهذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر شرطا موضوعيا وضروريا، حتى يستطيع المنتخب المحلي تحمل كل أعباء الوظيفة العمومية[1].

2 – مكانة الكفاءة العلمية في إختيار المترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي

لا يقصد من الكفاءة العلمية وضع قيد من القيود التي تمس مبدأ الاقتراع العام باعتباره حق من الحقوق المقررة دستوريا للناخب، وإنما هو من التي يفترض توفرها في المترشح بما يكفيه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه والقدرة على أدائها متى نجح في الوصول الى المجالس المنتخبة وأصبح ممثلا للشعب[2]. إلا أنه يرى أنصار الإعتبارات سياسية أن اشتراط مثل هذه الشروط من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة كأساس لعملية الإنتخاب و التمثيل و يجعل من التمثيل السياسي تمثيلا فئويا، بحيث تكون الفئة الممثلة في الغالب هي فئة الفنانين و المتعلمين و الخبراء، وهم ليسوا بالضرورة الأقدر تمثيل الناخبين[3]، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أنه لم يشترط عنصر المؤهل على الدراسي للمترشح للانتخابات المجالس الولائية و حسن فعلا، فمن وجهة نظر الدكتور عمار بوضياف أن ذلك يتماشى ومبدأ المشاركة، فمن المؤكد أن المجلس الولائي كما يحتاج لأصحاب الشهادات الجامعية وغيرها يحتاج الى شرائح أخرى تساهم في تسيير الشأن المحلي [4].

ثانيا: الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي

سميت بالشروط الخاصة بتعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها المترشحين، بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات. وهي كلها إما موانع الترشح أو موانع تقلد العهدة، وتتمثل هذه الشروط في حالات عدم القابلية للإنتخاب أو حالات التنافي.

1–شروط القابلية للترشح للمجالس الشعبية الولائية

خلافا للشروط العامة التي ترمي الى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الإنتخابية إن تم إنتخابه، فإن هذه الشروط التي يترتب فيها عدم القابلية لانتخاب هدفها هو إبعاد عن الترشح أشخاص يمارسون مهام

---

[1] – **بلغالم بلال**، *إصلاح الجماعات الإقليمية (الولاية في إطار القانون رقم 12-07)*، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص. 57.

[2] – **يدر منال**، المرجع السابق، ص، 59.

[3] – **الخلايلة محمد علي**، *الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، (دراسة تحليلية مقارنة)* ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص. 94.

[4] – **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص. 202.

من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخب[1]، وذلك لإعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية، وعدم استغلال هذه الفئات القائمة وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

– الوالي؛ الوالي المنتدب؛ رئيس الدائرة؛ الأمين العام للولاية؛ المفتش العام للولاية؛ عضو المجلس التنفيذي للولاية؛ القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي؛ موظفي أسلاك الأمن، أمين خزينة الولائية؛ المراقب المالي للولاية؛ رئيس المصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية[2].

غير أن ما يجب التنبيه إليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا، وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور مدة سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم، أو العامل المكاني إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في نظر إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم[3]، و هي مدة غير كافية في نظر الأستاذ على بلغالم حتى تذليل نفوذه أو تأثيره و بالتالي كان من الأجدر أن يرفعها إلى مدة خمس (05) سنوات، بمقارنة المادة 83 من القانون رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات بالمادة 100 من الأمر رقم 97–07 من قانون الانتخابات نجدها قد أدرجت لأول مرة الأمين العام للبلدية ضمن الفئات غير القابلة للإنتخاب و لم تبعدهم سابقا، هذا من شأنه أن يخدم حياد العملية الانتخابية، حتى لا يستعمل الأمين العام صفته الوظيفية بما يؤثر على نزاهة العملية الإنتخابية ويمس بنزاهتها [4].

2 – حالات التنافي مع عهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشح للمجالس الشعبية الولائية، في كون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح، بينما تعد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخييره من مواصلة التمسك بها، أو ببعض الوظائف التي تتنافى معها حفاظا على حرية ممارسة العهدة المحلية وحالات التنافي مع المهام الانتخابية في حالتين: عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي واحد، لأنها تدرب المنتخبين المحليين و تهيئهم للعضوية في البرلمان، لما يصبح عضوا في البرلمان توقف عضويته بالمجلس الشعبي المحلي[5].

[1] – **يدر منال** ، *المرجع السابق، ص. 63.*

[2] – المادة 83 من قانون عضوي رقم 16–10، سالف الذكر.

[3] – **عشي علاء الدين**، المرجع السابق، ص. 116.

[4] – **بلغالم علي**، المرجع السابق، ص. 26.

[5] – **يدر منال**، المرجع السابق، ص. 67.

تتنافى أيضا العهدة المحلية للتنافي في عدم التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى اسرة واحدة، فهذا مبرر لأن اجتماع أكثر من عضوية لهم قرابة في هيئة المداولة قد تسيطر الروابط العائلية، أو القرابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي و بذلك قد تنحرف قرارات المجلس عن تحقيق المصلحة العامة المحلية[1]، و في فرنسا لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس و الوظيفة العامة، و لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المحافظة و عضوية مجلس محافظة أخرى، و لكن يجوز الجمع بين عضوية المجلس المحلي ورئاسته و بين عضوية مجلس البرلمان [2]، يجوز الجمع بين عضوية المجلس المحلي والعمل في القوات المسلحة كذلك في مصر لا الشرطة والقضاء والعمدة والمشيخة ورؤساء الوحدات المحلية ومديري المصالح ورؤساء الأجهزة التنفيذية لها[3] .

يشترط أيضا لعضوية المجالس المحلية في التشريع المصري أن يكون متمتعا بالجنسية الجمهورية لمصر العربية) وأن يكون بالغا من العمر (25) سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الإنتخاب، ويكون مقيدا في جدول الإنتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامته في نطاقها، كذلك يجب أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة، ومؤديا للخدمة العسكرية الإلزامية إن لم يكن قد أعفى من أدائها طبقا للقانون[4].

يشترط لعضوية المجلس المحلي في التشريع الأردني أن يكون أردني الجنسية وقد أكمل الثلاثين من عمره مقيما في المحافظة، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون مؤهلا علميا، وكذلك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون موظفا حكوميا مدنيا أو عسكريا[5].

يترشح لعضوية المجالس المحلية وفقا للتشريع الفرنسي كل شخص يتمتع بجنسية فرنسية فرنسي الجنسية ألا يقل عمره عن 21 سنة، وأن يكون كاملا الأهلية وكذلك وجود علاقة بينه، وبين الدائرة التي يرغب في تمثيلها سواء بصفته مقيما فيها أو ممن يدفعون ضرائب محلية في نطاقها، وألا يتوفر في الشخص

---

[1] – **مزياني فريدة**، *المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري*، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري، 2002، ص. 104.

[2] – **عواضة حسن محمد**، *الادارة المحلية وتطبيقها في الدول العربية (دراسة مقارنة)*، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1983، ص. 187.

[3] – **محمد فؤاد عبد الباسط**، *القانون الاداري*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص. 144.

[4] – **المصري زكريا**، *أسس الادارة العامة، (دراسة مقارنة في التشريع والفقه وأحكام القضاء في مصر وليبيا وبعض الدول العربية والاجنبية)*، دار شتات للنشر والبرمجيات، المجلة الكبرى، مصر، ص .207.

[5] – **صفوان المبيضين**، *المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 307 ،308.

المترشح أحد موانع الترشيح، كسوء السيرة والسلوك أو أن يكون عضوا في مجلس محلي آخر أو متقلدا لإحدى الوظائف العامة في الدولة[1].

الفرع الثاني: طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

تجسيدا لحق المواطنين في إختيار ممثليه، واحتراما لإدارة الناخبين أو الأحزاب السياسية والأحرار التي فازت بالأغلبية المطلقة للمقاعد في المجالس الشعبية الولائية، وعملا بمبدأ الديمقراطية التي تقتضي إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، وحرصا على تلاقي حالات الانسدادات المحتملة وإنسجاما مع القانون العضوي للإنتخابات، صدر القانون 12-07 المتعلق بالولاية الذي نص في المادة 59[2] في الفقرة (2) انه يقدم المترشح لإنتخابات رئاسة لمجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد إحتراما لمبدأ التمثيلية.

عندما تنفرد قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد ينجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي[3]. نصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالإنتخابات على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة[4].

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين خمسة وثلاثون (35%)على الأقل من المقاعد تقديم مرشح وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثون (35%) بالمئة على الأقل من المقاعد يمكن جمع المقاعد تقديم مترشح عنها، يكون الإنتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دورتان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى و الثانية و يعلن فائزا المترشح الحائز على الأغلبية للأصوات، وفي حالة تساوي في الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا [5]، ويرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي و ينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية و سائر البلديات التابعة لها . ولقد أولى قانون الولاية لرئيس المجلس أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد لمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان

---

[1] – **خلايلة محمد علي**، المرجع السابق، ص. 95.

[2] – **بلغالم علي**، المرجع السابق، ص. 47.

[3] – **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الاداري*، دون طبعة، دار ريحانة، الجزائر، ص. 276.

[4] – المادة 65 من قانون عضوي رقم 16-10، سالف الذكر.

[5] – المادة 59 فقرة 5 من قانون رقم12-07، سالف الذكر، للتفصيل راجع **قايش ميلود**، *محاضرات في القانون الاداري*، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، 2016-2017، ص. 76.

ورؤساء المجالس الشعبية وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية، ولم يشر قانون 1990 لمثل هذه الجلسة العامة[1].

يتم الإقتراع المحلي في التشريع الفرنسي على دورتين ويشترط النجاح في الدورة الأولى الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات عن ألا تقل هذه النسبة عن ربع عدد المقيدين في جدول الانتخاب، أما في الدورة الثانية فيكتفي بالأغلبية النسبة للفوز في العضوية، ويجتمع مجلس المحافظة المنتخب، وينتخب رئيسه من بين أعضائه لمدة سنة واحدة ويضع لائحة عمله الداخلية ويشكل لجان المجلس[2].

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية، وفي حالة مانع مؤقت يعين رئيس المجلس الشعبي واحد من نوابه لإستخلافه في مهامه، وإذا استحال عليه ذلك يقوم المجلس الشعبي الولائي ويعين أحد نواب الرئيس، وإذا تعذر ذلك ينوبه أحد أعضاء المجلس.

إضافة إلى الحالات العامة لانقضاء صفة المنتخب يعلن عن تخلي عن العهدة إذا تغيب الرئيس عن دورتين عاديتين في السنة بدون عذر مقبول[3].

أما بالنسبة لإستقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي، فقد وضح قانون الولاية، أنها تكون سارية المفعول إبتداء من تاريخ تقديمه للإستقالة أمام المجلس، ويتم الإستخلاف في غضون شهر[4].

الفرع الثالث: الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف أعضاء الجهاز التداولي (أولا) ليتم تنصيبه من طرف الوالي خلال الآجال القانونية (ثانيا).

أولا: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج الانتخابات، ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا [5]، وهذا ما نصت

[1] –المادة 61 من قانون رقم12–07، سالف الذكر، للتفصيل راجع: **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الاداري*، المرجع السابق، ص. 277.

[2] – **عواضة حسن محمد**، المرجع السابق، ص. 174.

[3] – المادة 64 من قانون رقم12–07، سالف الذكر.

[4] – المادة 65، 66 من القانون نفسه.

[5]– **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص. 208.

عليه المادة 58 من قانون الولاية[1] وتتمثل المهمة الرئيسة للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانون بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون 2012 .

نصت الفقرة 02 من المادة 59 من قانون الولاية[2]، يقدم المترشح لإنتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وهو بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمئة تقديم مرشح عنها.

في حالة حصول أي قائمة على النسبة المطلوبة أي خمسة وثلاثون في المئة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها، وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون الولاية[3].

يتم الإنتخاب بصفة سرية احتراما لإرادة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية، ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الرتبة الأولى والثانية ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس الأكبر سنا من الفائزين.

هكذا أجاب المشرع عن كل الاحتمالات المطروحة بصدد الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

ثانيـا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

المشرع أقرّ هذه الضمانة وأحاط بها رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية وأخصها في مرحلة تنصيبه، وهذا تأكيدا على أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي منصب هام وجب الحرص على إعطائه قدرا من الخصوصية والأهمية لأنه يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة، بحيث يتم تنصيبه من قبل الوالي (أ)، ثم بعد ذلك يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي بإختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للموافقة عليهم (ب).

[1] – المادة 58 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 59 فقرة 2 من القانون نفسه.

[3] - المادة 59 من القانون نفسه.

أ-تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي من قبل الوالي

لقد أولى قانون الولاية الجديد لرئيس المجلس أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء البرلمان بغرفتيه، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية[1]، ولم يشر قانون 1990[2] لمثل هذه الجلسة العامة[3].

ب-إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي لنوابه

خلال ثمانية أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة، ويتم اختيار النواب حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي كما يلي:

1 -إثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.

2-ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.

3-ستة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 41 إلى 55 منتخبا.

لم يشر قانون الولاية لسنة 1990 لعدد محدد من النواب واكتفت المادة 26 [4] منه أن رئيس المجلس يختار مساعد له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس للموافقة عليهم. كما أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية، وهذا من باب معايشة سكان الولاية والاحتكاك بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم.

في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي الولائي يعين رئيس المجلس أحد نوابه لإستخلافه في مهامه وإذا استحال عليه تعيين مستخلف تولى المجلس نيابة عنه إختيار أحد نوابه رئيس المجلس وتكليفهم مؤقتا بمهام الرئاسة.

لقد عمل قانون الولاية لسنة 2012 حكما جديدا بموجب المادة 64[5] مفاده أن غياب رئيس المجلس عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول فإنه يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مدا ولة المجلس، ومن المؤكد أن المشرع حرص من خلال هذا الحكم الجديد إضفاء مزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية خاصة والأمر يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة[6].

---

[1]- المادة 61 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] - قانون رقم90-09، سالف الذكر.

[3] - **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص. 209.

[4]- المادة 26 من قانون رقم90-09 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[5] - المادة 64 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سابق الذكر.

[6] - **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص. 209.

لقد إعترف القانون بذاته لرئيس المجلس الشعبي الولائي بتقديم استقالته أمام المجلس وتكون سارية المفعول إبتداء من تاريخ تقديمها ويبلغ الوالي بذلك.

في حالة إستقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالكيفية المذكورة أو وفاته أو إعفائه بسبب التخلي عن العهدة يستخلف بذات الطريقة الأولى في أجل 30 يوما مع الإشارة أن المادة 66 من قانون الولاية[1] لما يرد فيها صراحة وبالدقة بدء هذا الأجل، وكان قرب بالمشرع أن يلتزم الدقة في المواعيد والأجال بالقول 30 يوما من تقديم الإستقالة[2].

المطلب الثاني: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

تتم انتهاء مهام الموظفين الساميين والعاديين، وفق قاعدة توازي الأشكال، والتي تقضي، بوحدة جهة التعيين وجهة إنهاء المهام، ووفقا لنفس الأشكال والإجراءات. هذا بالنسبة للوظائف العامة في الدولة، التي تتسم بالديمومة والاستمرارية، بحيث يتفرغ الموظف للعمل الوظيفي دون انقطاع.

غير أن مهام رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ليست دائمة وإنما هي مهام مؤقتة، مرتبطة مباشرة وبشكل أساسي بالعهدة الإنتخابية للمجلس، المحددة في القانون الجزائري بخمس (05) سنوات. وهذا التحديد للعهدة مرتبط بمبدأ الديمقراطية والتداول على السلطة محليا، من أجل فتح المجال لأكبر عدد ممكن من المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية.

يمكن أن تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي، كحالة استثنائية قبل انتهاء العهدة الانتخابية، بسبب الاستقالة أو الوفاة، أو في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، أو إقصاء رئيسه من عضوية المجلس، أو إنتخابه بمجلس الأمة، أو تخليه عن العهدة.

بناء على ذلك يمكن القول إن مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي قد تنتهي إما بطرق عادية وإما بطرق غير عادية. عليه يمكن التساؤل عن الطرق العادية والطرق غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي؟ وهل الطرق غير العادية هذه من شأنها أن تؤثر على عمل وإستقلالية رئيس المجلس الشعبي الولائي في أداء مهامه؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الطرق العادية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، الطرق غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي(الفرع الثاني).

[1]– المادة 66 من قانون رقم12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص. 211.

الفرع الأول: الطرق العادية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

سنتناول في هذا الفرع الطرق العادية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أولا: إنتهاء مدة العهدة الإنتخابية

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي تلقائيا بإنتهاء مدة العهدة الإنتخابية للمجلس الشعبي الولائي المقدرة من حيث الأصل[1] بخمس (05) سنوات حسب المادة 65 من قانون الإنتخابات التي تنص على: *"ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس(05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة. تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية".*

غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90و93و96 من الدستور[2]."

مع العلم أن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب أثناء العهدة الانتخابية، وهو ما تنص عليه المادة 59 من قانون الولاية:" ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية."

ثانيا: شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بسبب الوفاة

تعتبر الوفاة طريقا آخر من الطرق العامة والعادية لإنتهاء المهام في الوظائف العليا التي لها صفة شخصية خاصة من جانب الموظف الذي يمارس الوظيفة العليا والذي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط العامة والخاصة لتعيينه في وظيفة عليا في الدولة.[3] وهي سبب طبيعي أيضا في انتهاء مهام أي شاغل للوظيفة.

---

[1] – تنص الفقرة 03 من المادة 65 من قانون عضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الإنتخابات: « *غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و93 و96 من الدستور*» هذه المواد متعلقة على العموم بالحفاظ على إستقرار وأمن الدولة، كحالة الحصار مثلا.

[2]–المواد 90 ،93 و96 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ 06 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] – **زغداوي محمد**، *النظام القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري*، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2010، ص.87.

تعد الوفاة مسألة طبيعية حتمية تمس حدا لحياة الإنسان، وما يترتب عن ذلك تلقائيا وبديهيا هو توقف جميع نشاطاته وأعماله، فبحصول الوفاة تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي شأنه في ذلك شأن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي بحكم القانون وهو ما تنص عليه المادة 40 من قانون الولاية[1]: "*تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.*

يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك. يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية. يمكن أن يكون قرار من الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة".

ثالثا: إستقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي

تُعتبر الإستقالة كذلك طريقا من الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.

يقصد بها ترك الموظف السامي وظيفته العليا بإرادته واختياره دون أي ضغط عليه، وهي تصرف إرادي وتعبير عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة. والمقصود بالإستقالة تلك الاستقالة الصريحة، والمقدمة كتابيا وغير المعلقة على شرط أو المقترنة بقيد[2].

تتمثل الإستقالة في هذه الحالة في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي الولائي صراحة عن رغبته في الاستقالة إراديا عن رئاسة المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي[3]. ويكون ذلك بدعوة المجلس الشعبي الولائي للإجتماع لتقديم استقالته طبقا لأحكام القانون ويتم إخطار الوالي بذلك وتصبح إستقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي سارية المفعول منذ تقديمها إلى المجلس الشعبي الولائي.

تكون رئاسة المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري لكامل العهدة الإنتخابية كأصل عام[4]، غير أن القانون ذاته إعترف لرئيس المجلس الشعبي الولائي بإمكانية تقديم إستقالته أمام المجلس الشعبي الولائي وهو ما تضمنته المادة 65 [5]من قانون الولاية 12-07:" *يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويخطر الوالي بذلك، وتكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها إلى المجلس الشعبي الولائي*". والملاحظ عن هذه المادة أنها لم توضح بشكل دقيق المساوئ التالية:

---

[1] – المادة 40 من قانون رقم 12-07، سالف الذكر.

[2] – **مهنا محمد فؤاد**، *مبادئ وأحكام القانون الإداري*، مؤسسة شباب الجامعة،1973، القاهرة، ص. 229.

[3] – **مزياني فريدة**، *مبادئ القانون الإداري الجزائري*، مطبعة عمار قرفي، الطبعة الأولى، باتنة، 2001، ص. 229.

[4] – **بوضياف عمار**، المرجع السابق، ص. 211.

[5]– المادة 65 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

مصطلح (يعلن) غير دقيق وغير واضح، هل الإعلان يكون شفويا فقط أم كتابيا أم شفويا مصحوبا بوثيقة مكتوبة؟

- الإعلان عن الاستقالة، يتم خلال دورة عادية أم أثناء دورة استثنائية؟

- إخطار الوالي بالاستقالة، يكون شفويا هو الآخر أو كتابيا؟

- كما لم يحدد النص المدة القانونية التي يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي أن يخطر فيها الوالي بالاستقالة؟

- كما أن المشرع لم يكن واضحا في تحديد الجهة التي تقدم إليها الاستقالة هل تقدم الى المجلس الشعبي الولائي أم إلى الوالي؟ وفرضا أنها تقدم إلى الوالي، فهل الإخطار المنصوص عليه في هذه المادة هو نفسه عملية تقديم الاستقالة؟ أم أن الإخطار إجراء وتقديم الاستقالة إجراء آخر؟ ونفس الأمر لو أنها تقدم إلى المجلس الشعبي الولائي هل عن الاستقالة أمام المجلس هو المقصود بتقديمها، أم أن الإعلان عنها إجراء وتقديمها إجراء آخر؟ والأمر نفسه ينطبق على الاستقالة التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

إلا أنه في الحقيقة وإعمالا للقاعدة الشهيرة في تفسير النصوص القانونية الارمية إلى أن تتضح الإجابة على هذه الاستفهامات أو على الأقل يصبح طرحها، المطلق يفسر على إطلاقه أقل إلحاحا فمادام المشرع مثلا لم يحدد أو يلزم أن يكون الإعلان عن الاستقالة شفهيا أو كتابيا أو شفهيا مرفقا بوثيقة كتابية يعني استنادا إلى هذه القاعدة المذكورة أن جميع هذه الاحتمالات جائزة، فيكفي أن تقدم الاستقالة لتصبح منتجة لأثارها القانونية بصرف النظر عن الطريقة بالذات التي تقدم بها والتي لم يشترطها المشرع.

مهما يكن من أمر فإن الأثر الفوري للإستقالة يعد في حد ذاته مسألة سلبية، لأن تحديد مدة معينة كشهر مثلا ابتداء من تاريخ تقديمها، تصبح بفواتها الاستقالة سارية المفعول ونافذة، يسمح من جهة لرئيس المجلس الشعبي الولائي بإمكانية التراجع عنها قبل أن تصبح نافذة بفوات هذه المدة[2]، ومن جهة أخرى فإنه يظل يباشر مهامه أثناءها ولا يجوز له الانقطاع عن أداء واجبه بحجة الإسقالة، وهذا تفعيلا لمبدأ استمرارية المرفق العام[3].

---

[1] – **بكري عمار**، *المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي*، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات دستورية المركز الجامعي العربي التبسي، 2006، ص. 22.

[2] – **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص. 148.

[3] – **مزياني فريدة**، المرجع السابق، ص. 229.

إضافة الى أن النص القانوني المذكور أعلاه، أي أن المادة 65 من القانون المتعلق بالولاية، لم يحدد لم يحدد ما إذا كان رئيس المجلس الشعبي الولائي يلمح الإستقالة من منصب رئاسة المجلس الشعبي الولائي مع الاحتفاظ بعضويته، أم أن تقديم الإستقالة ينسحب على صفتي الرئاسة والعضوية معا؟

يتبين لنا بأنه في نهاية الأمر، أن الإستقالة هي إجراء إداري يؤدي حتما إلى توقف أي موظف سامي عن أداء مهام الوظيفة العليا التي كان يشغلها لأسباب غير تأديبية.

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

تتمثل الطرق غير العادية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي على الخصوص في تفعيل الوسائل القانونية للرقابة على منتخبي المجلس الشعبي الولائي كأشخاص أو على المجلس الشعبي الولائي في حد ذاته كهيئة من خلال إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي [1] إضافة إلى إمكانية إلتحاق رئيس المجلس الشعبي الولائي عن طريق الإنتخاب بمجلس الأمة (عضوية مجلس الأمة) بصفته كذلك منتخب محلي، إضافة إلى الإقصاء، إضافة كذلك إلى التخلي عن العهدة الإنتخابية، و هذه هي الطرق غير العادية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي و التي سنتناولها في هذا الفرع بالتفصيل من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أولا: الإقصاء والتخلي عن العهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

سنتناول في هذا الفرع طريقتين من الطرق غير العادية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي وهما أولا الإقصاء، ثانيا التخلي عن العهدة.

أ-إقصاء رئيس المجلس الشعبي الولائي من تولي العهدة الإنتخابية

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي لعضوية المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، ولا يتم ذلك إلا نتيجة لفعل خطير ينسب للعضو[2]. وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف.

يقصى رئيس المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون شأنه في ذلك شأن بقية أعضاء المجلس الشعبي الولائي في حالتين إما في حالة التواجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة التنافي (الفقرة الأولى) كما يقصى كذلك بسبب الإدانة الجزائية النهائية (الفقرة الثانية).

---

[1] – **زغداوي محمد**، « إنعكاسات *نظام التعددية السياسية على الإدارة المحلية في الجزائر* » ، *مجلة حوليات*، جامعة الإخوة منتوري، 1999، ص ص 71 – 76 ، خصوصا ص.73.

[2] – **بوضياف عمار**، *التنظيم الاداري في الجزائر، (بين النظرية والتطبيق)*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.224.

1- الإقصاء بسبب التواجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة التنافي

يفقد رئيس المجلس الشعبي الولائي بسبب هاتين الحالتين صفته كمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، وبالتالي وتبعا لذلك يفقد رئيس المجلس الشعبي الولائي صفته كرئيس لهذا المجلس الولائي الشعبي الولائي.

"يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا ذلك بموجب المداولة ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب المداولة ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة[1]. ومن هذه المادة يتضح أن عضو المجلس الشعبي الولائي يقصى وتسقط عضويته بالمجلس في حالتين كما يلي:

2- عدم القابلية للإنتخاب للمترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي

يكون ذلك بالإخلال بشرط من شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي. فلو تصورنا مثلا أن عضو بالمجلس الشعبي الولائي إتضح بعد إنتخابه أنه محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام. والإخلال به، أو أنه محكوم عليه في جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، فإن عضوية هذا المنتخب تسقط ويقصى من المجلس الشعبي الولائي بسبب عدم توفر هذا الشرط الذي يجعله غير قابل للإنتخاب.

3- حالة التنافي مع العهدة الإنتخابية

ذكرنا في المبحث الأول الفئات المحرومة من الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، وقلنا إن المشرع منع مجموعة من الفئات من حق الترشح لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم. ثم ذكرنا هذه الفئات كما جاءت في المادة 81[2] من القانون 16-10 المتعلق بالإنتخابات. والغرض الأساسي من إبعاد هذه الفئات هو الخشية من إستعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية.[3]

لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الولائي والتواجد في فئة من هذه الفئات. فلو تصورنا مثلا أن عضوا بالمجلس الشعبي الولائي عين كاتبا عاما بإحدى ولايات الوطن، أو أمينا عاما بإحدى البلديات ولم يستقيل من المجلس فإنه يكون في حالة تنافي، ويقصى بقوة القانون من عضوية المجلس الشعبي الولائي.

---

[1] - المادة 44 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] - المادة 81 من قانون عضوي رقم 16-10، سالف الذكر.

[3] - **بوضياف عمار**، *التنظيم الاداري في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 151.

غير أن حالة الإقصاء هذه من عضوية المجلس الشعبي الولائي بسبب حالة التنافي أو عدم القابلية للانتخاب يجب أن تقر بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، كما يجب أن يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

ولقد أعطى المشرع في القانون 12-07 المتعلق بالولاية العضو الذي تم إقصاؤه من المجلس الشعبي الولائي بناء على قرار من الوزير المكلف بالداخلية حق الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة، غير أن القانون 90-09 لم يشر لإمكانية هذا الطعن، وتعتبر هذه الإضافة جيدة، إذ تكرس رقابة السلطة القضائية على أعمال الإدارة.

يتضح أن إقصاء رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة سببه عدم توافره على شرط أو أكثر من شروط الإنتخاب (الترشح)، أو أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح كالولاة أو رؤساء الدوائر أو غيرهم من الفئات أو الوظائف التي حدّدها المشرع تحديداً حصريا. فإن ثبت ذلك عند رئيس المجلس الشعبي الولائي يقصى بقوة القانون ويثبت وزير الداخلية ذلك بموجب قرار.

لقد وفرّ قانون الولاية لسنة 2012 ضمانة أساسية للعضو المقصى بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو حالة التنافي بأن يطعن أمام مجلس الدولة، وهنا تبرز معالم دولة القانون التي تقتضي الإحتكام للقضاء بصدد كل قرار، إذ قد يثير المدعي أو المقصى من المجلس الشعبي الولائي للأسباب المذكورة جوانب غير مشروعة للإقصاء ومن حقه إلحاق هذا اللجوء للقضاء ولم يشر قانون الولاية 90-09 إلى مثل هذه الضمانة. وتهدف هذه الأحكام بصورة عامة إلى الحفاظ على فعالية إستقلالية لمجلس لشعبي الولائي، إلى جانب المحافظة على شرعية تكوينه[1].

ب - الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية النهائية

يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب. ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

تعتبر الإدانة الجزائية النهائية السبب الثاني من أسباب إقصاء رئيس المجلس الشعبي الولائي وإسقاط صفة العضوية عليه.

الإدانة الجزائية النهائية، هي ذلك الحكم القضائي الصادر عن المحكمة المختصة غير القابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية. حيث جاء نص المادة 46[2] من القانون 12-07 كما يلي:

[1] - **بعلي محمد الصغير**، *قانون الإدارة المحلية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص.135.

[2] - المادة 46 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

"يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"[1].

حسب نص المادة المذكورة أعلاه، فإن الإدانة الجزائية التي يمكن أن تؤدي إلى زوال العضوية أو الرئاسة بالمجلس الشعبي الولائي هي تلك التي لها علاقة بالعهدة الإنتخابية لكونها تضع الرئيس أو أي منتخب بالمجلس الشعبي الولائي تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب. وبالتالي فقدان الأهلية الأدبية بسبب الحرمان من حق الإنتخاب وحق الترشح كعقوبة تكميلية، كما سبق توضيحه بمناسبة دراسة شروط التسجيل لعضوية المجلس الشعبي الولائي. أما غير ذلك من أنواع الإدانة الجزائية النهائية فلا يمكن أن تفضي إلى الإقصاء.

إذا كان الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية النهائية يهدف إلى المحافظة على مصداقية المجلس الشعبي الولائي فإن له كذلك أسباب واقعية، تتمثل في الإستحالة المادية لممارسة مهام العضوية بسبب وضع المدان جزائيا داخل المؤسسة العقابية في أغلب الأحيان، وحسب المادة 46 السابقة الذكر فإن هذا الإقصاء يقره المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة ويثبته الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار.

1- تخلي رئيس المجلس الشعبي الولائي عن العهدة الإنتخابية المحلية

يعتبر تخلي رئيس المجلس الشعبي الولائي عن عهدته صورة ضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو عضو المجلس عن إرادته بصورة صريحة وإنما يتخذ موقفا من شانه التعبير عن تخليه عن منصبه. وهي من حالات فقدان العضوية التي أتى بها القانون 12-07. والتي لم تكن موجودة في القانون 90-09. وتختلف صورة التخلي عن العهدة، حسب ما جاء بها قانون الولاية الجديد بين غياب الرئيس وغياب أي عضو آخر.

هو كذلك يعتبر من الطرق غير العادية المؤدية إلى زوال صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي وانتهاء مهامه، والتخلي بهذا المعنى حكم جديد إستحدثته المادة 64 [2]من قانون الولاية لسنة 2012، وسبب هذه الحالة القانونية (التخلي)هو الغياب عن دورات المجلس الشعبي الولائي، بحيث يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تخلي عن العهدة الإنتخابية من طرف المجلس الشعبي الولائي إذا تغيب لدورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول بخلاف أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي لا يعلن في هذه الحالة (التخلي) إلا إذا تغيب لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية في السنة بدون عذر مقبول[3].

[1] – المادة 46 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 64 من القانون نفسه.

[3] – المادة 43 من القانون نفسه.

لم يكن المشرع الجزائري سابقا في قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 على حد السواء يشير إلى أي نوع من أنواع الإجراءات التأديبية أو الانضباطية لحالة الغيابات المتعددة وغير المبررة للمنتخبين، سواء كان ذلك بشكل متتالي أو غير متتالي، مما حول هذه المجالس في ظل هذا الفراغ القانوني الى شكل من اشكال المنتديات الخاصة[1].

إذا كانت هذه الآلية تهدف إلى إلزام كافة أعضاء المجلس الشعبي الولائي بحضور دورات وأشغال المجلس والتصدي لظاهرة التغيب فإن ذلك ينصرف أكثر إلى رئيسه بالنظر إلى مركزه الحساس وإجباره التفرغ لأداء مهامه والالتزام بالإقامة على إقليم الولاية، وهو ما يبرر تشدد المشرع في تطبيق أو تسليط حالة التخلي على الرئيس مقارنة مع بقية الأعضاء فهو أمر طبيعي.

هذا وتأخذ تشريعات بعض الدول بأسباب أخرى يؤدي حدوثها إلى إقصاء المنتخب من المجلس المحلي كأن يعلن في قضية ضدّ المجلس بصفته محاميا أو خبيرا أو وكيلا أو إشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس، أو عقد إتفاقا مع المجلس أو أصبح ذا منفعة في أي إتفاق مع المجلس، أو من ينوب عنه كما هو معمول به في الأردنية[2]. وبهذا يكون المشرع قد عالج ولو بشكل جزئي إشكالية غياب المنتخبين عن دورات المجلس الشعبي الولائي مما يضفي شيئا من الحزم والجدية في العمل بالمجلس، ويضع المنتخب المتغيب عن ثلاث دورات عادية في نفس السنة في حكم المستقيل حكميا.

ثانيا: عضوية رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجلس الأمة

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي كذلك بإنتخابه كعضو منتخب بمجلس الأمة الذي يتشكل حسب المادة 101[3] من الدستور، بالإضافة إلى الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية، من ثلثين منتخبين بطريقة غير مباشرة من طرف ومن بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وتطبيقا لذلك جاء في نص المادة 107[4] من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 « يمكن *كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة. غير انه لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للتشريع المعمول به، الترشح للعضوية في مجلس الأمة* ».

كل من يتوافر على الشروط القانونية من أعضاء هذه المجالس من الترشح لانتخاب عضوية، مجلس الأمة، فإذا تحق له الفوز في الانتخابات وبالتالي عضوية مجلس الأمة يفقد تبعا صفته كرئيس أو عضو للمجلس الشعبي الولائي أو البلدي، وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المتعلق

---

[1] – **مكلكل بوزيان**، المرجع السابق، ص. 47.

[2] – **شنطاوي علي خطار**، *الإدارة المحلية*، دار وائ للنشر، عمان،2011، ص.196.

[3] – المادة 102 من الدستور.

[4] –المادة 107 من قانون عضوي رقم 12-01، سالف الذكر.

بالعضو البرلماني التي تنص: « *يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية* [1]»، ما يعني عدم إمكانية الجمع بين عضوية المجلسين في وقت واحد.

ثالثا: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بسبب حل المجلس المنتخب

يعتبر حل المجلس الشعبي الولائي أخطر إجراء رقابي تمارسه الوصاية على هيئة المداولة في الولاية، ويعني إجراء حل المجلس، القضاء على المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بإزالتها قانونا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة[2].أجاز قانون الولاية لسنة 1969 في حالة الإستعجال لمدة لا تتجاوز شهرا بقرار من وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي[3].

كذلك الأمر في المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ[4]، حيث مكّن الحكومة من تعليق نشاط المجالس المحلية أو حلها، عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية تتخذ الحكومة عند الإقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الإنتخاب[5]. في حين أن قانون الولاية الحالي أو السابق لا يخول للسلطة المركزية إلا سلطة الحل.

تنتهي بطبيعة الحال مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بطريقة غير عادية بسبب حل المجلس الشعبي الولائي من طرف السلطة الوصية التي لا تسمح بإستعمال هذه الآلية إلا على سبيل الإستثناء، أي في حالات حددها المشرع حصار بموجب المادة 48[6] من قانون الولاية رقم 12 -07.

---

[1] – المادة 03 فقرة 2 من قانون عضوي رقم 01-01، مؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، جريدة رسمية، عدد 09.صادر في 04 فيفري 2001.

[2] – **بن مشري عبد الحليم**، « *نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر*»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2009، ص ص 101-120، خصوصا ص. 112.

[3] – المادة 44 من أمر رقم 69-38، مؤرخ في 29 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 23 ماي 1969، معدل ومتمم بالقانون رقم 81 – 02، مؤرخ في 14 فيفري 1981، جريدة رسمية، عدد 07، صادر في 17 فيفري 1981. (ملغى).

[4] – مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فبفري سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992، ص.250، ملغى بموجب الأمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011، ص .04.

[5] – المادة 08 من مرسوم رئاسي رقم 92-44، يتعلق بحالة الطوارئ، سالف الذكر.

[6] – المادة 48 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

لتفصيل آلية حل المجلس الشعبي الولائي من طرف السلطة المركزية، نوضح ذلك من خلال الحديث عن أسباب الحل، ثم الجهة المختصة، وأخيرا نبين الآثار الناتجة عن حل المجلس الشعبي الولائي.

أ-حالات حل المجلس الشعبي الولائي

يتم حل المجلس الشعبي الولائي، وتجديده كليا في الحالات الحصرية التالية[1]:

- ✓ في حالة خرق أحكام دستورية: وهذا أمر طبيعي ومعقول، فكيف يتسنى لمجلس منتخب من طرف الشعب ليمثله ويعبر عن اهتماماته أن يخرق القانون الأساسي والأسمى للدولة، ألا وهو الدستور، وقد بينا سابقا أن المداولات التي تتخذ خرقا للدستور والقوانين والتنظيمات تكون باطلة بقوة القانون. وهذه الحالة لم ترد في القانون الملغى 90-09 الملغى.
- ✓ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الولائي: وردت هذه الحالة في قانون الولاية 90-09. ولقد ذكرت هذه الحالة بصورة مطلقة، فلم تبين سبب الإلغاء النهائي لانتخاب جميع الأعضاء، هل يعود لخرق ومخالفة نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ام يعود لأمور أخرى؟
- ✓ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي: وهذه حالة طبيعة، فإذا عبر كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن استقالتهم فإن الإجراء الطبيعي الذي يجب أن تقوم به السلطة المركزية هو حل المجلس. هذه الحالة وردت في القانون 90-09 المتعلق بالولاية الملغى.
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم: هذه الحالة تم إحداثها بموجب تعديل 2005 نظرا لما عرفته بعض مناطق الوطن من صراعات بين المنتخبين والمعينين مما أسفر على المساس بمصداقية الإدارة وبمصالح المواطن.
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام الإستخلاف المحددة في المادة 41[2] من قانون الولاية، وهي حالة مقبولة ومعقولة، إذ كيف لمجلس أن يتداول في شؤون الولاية وهو فاقد للأغلبية المطلقة المطلوبة للتداول؟ وبالتالي على السلطة المركزية أن تبادر بحله.
- ✓ في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: هذا الأمر يستدعي حل المجلس الشعبي الولائي وإنتخاب مجلس شعبي ولائي جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات ومسألة الاندماج والتجزئة.
- ✓ في حالة حدوث ظر وف إستثنائية تحول د ون تنصيب المجلس المنتخب، وردت هذه المادة بصيغة عامة ولم تحدد طبيعة هذه الظروف الإستثنائية التي تحدث مباشرة بعد انتخاب المجلس وتدعو إلى حله قبل

[1] – المادة 48 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 41 من القانون نفسه.

تنصيبه. ويرى الأستاذ عمار بوضياف في هذا الصدد أنه قد ورد ذكر هذه الحالة بشكل يطغى عليه العمومية من حيث عدم تحديد طبيعة هذه الظروف الإستثنائية.

ب- الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي

إذا كان إنشاء وحدات إدارية لامركزية يكون من اختصاص السلطة التشريعية بموجب قانون، فإن ذات القانون يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف أو حل هذه الأجهزة الإدارية. دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الأجهزة.

حسب نص المادة 45[1] من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية الملغى *"يتم حل المجلس الشعبي الولائي من القانون وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية."*

ولم يشر القانون إن كان المرسوم رئاسيا أو تنفيذيا. غير أن المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ مكن الحكومة من تعليق نشاط المجالس الشعبية المحلية أو حلها وهذا ما نتج عنه حل كثيرا ما المجالس الشعبية الولائية أو البلدية بمرسوم تنفيذي[2].

أما في قانون الولاية 12-07، وحسب المادة 47[3] منه فإن الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي وتجديده هو رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية.

يبدو أن حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوما رئاسيا، يؤثر على استقلالية المجلس المفترضة، وعليه كان من الأفضل أن تتم حل المجلس قضائيا بناء على دعوى ترفع من طرف الزير المكلف بالداخلية.

ج- آثار حل المجلس الشعبي الولائي

يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي، إنتهاء مهام رئيس المجلس وسقوط عضوية كل الأعضاء، حيث يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على إقتراح الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس الشعبي الولائي مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى غاية تنصيب المجلس الجديد.

فالمندوبية الولائية بذلك جهاز مؤقت لتعويض المجلس الشعبي الولائي المنحل، وبالتالي تفادي مشكلة الشغور التي يخلفها هذا الحل. وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد، وتزول بزوال السبب الذي أدى إلى إحداثها وهو تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد

[1] – المادة 45 من قانون رقم90-09، سالف الذكر.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 92-141، مؤرخ في 11 أفريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، جريدة رسمية، عدد 27، صادر في 12 أفريل 1992. حيث تم حل 18 مجلسا ولائيا بموجب هذا المرسوم التنفيذي.

[3] – المادة 47 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

الذي يجب أن ينتخب في غضون الثلاثة (03) أشهر التي تلي تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام مجلس جديد. غير أن مهلة ثلاثة أشهر يمكن أن تمدد في حالة المساس الخطير بالنظام العام، وهي مدة كافية لإعادة إنتخاب مجلس جديد.

غير أن مهلة ثلاثة أشهر يمكن أن تمدد في حالة المساس الخطير بالنظام العام[1]، إلى غاية توفر الظروف المناسبة لأجراء الإنتخابات. كما أن المجلس الشعبي الولائي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجديده في حالة حله في السنة الأخيرة من العهدة الجارية[2]، ومعنى هذا إستمرار عمل المندوبية الولائية إلى غاية إجراء الإنتخابات المحلية في كامل الوطن. ولعلّ المشرع قصد من وراء هذا التأجيل الإقتصاد في المال والجهد نتيجة تنظيم إنتخابات جزئية في ولاية ما تليها إنتخابات محلية عامة بعد سنة واحدة. وبهذا المعنى فالمندوبية الولائية تعتبر إضافة نوعية إستحدثها قانون الولاية 12-07.

بغض النظر عما إذا كان السبب المؤدي إلى إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي، بإستثناء إنتهاء المهام بسبب إنتهاء المدة النيابية التي يعاد فيها إنتخاب مجلس جديد في ظرف ثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية[3]، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي في جميع بقية الحالات يتم إستخلافه برئيس مجلس جديد.

يجب التنبيه هنا إلى أنه بإنتهاء مهام الرئيس لأي سبب كان، يترتب عنه قبل الحديث عن شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الولائي، نقص عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي المحدد العدد، لأن رئيس المجلس الشعبي الولائي هو في نفس الوقت، وقبل ذلك عضو بالمجلس الشعبي الولائي ينتمي الى أحد القوائم المشكلة للمجلس لذلك فإستخلافه بصفته رئيس، برئيس مجلس جديد، يجب أن يسبق بإستخلافه كعضو في أجل لا يتجاوز شهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، حتى يكتمل عدد أعضاء المجلس. هذا ما نصت عليه المادة 41[4] من قانون الولاية، ثم يتم بعد ذلك إستخلافه كرئيس للمجلس في أجل ثلاثين(30) يوما إعتبار من تاريخ السبب المؤدي إلى زوال صفة الرئيس، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59[5] من قانون الولاية، السابقة الذكر.

[1] – المادة 50 من قانون رقم 12-07 من يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 50، فقرة 02 من القانون نفسه.

[3] – المادة 50 فقرة 01 من القانون نفسه.

[4] – المادة 48 من القانون نفسه.

[5] – المادة 48 من القانون نفسه.

رابعا: طرق إستخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي

يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الإنتخابية، في أجل ثلاثين يوما حسب الكيفيات الموضحة عند الحديث عن إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي. ويكون ذلك في حالتين:

1-في حالة نهاية عضوية رئيس المجلس الشعبي الولائي

نصت على إستخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي المادة 66[1] من قانون الولاية: *«يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الإنتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 ».*

2-بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي

يتم تجديده كليا بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وذلك عقب حله كليا[2]، وذلك بإجراء إنتخابات جديدة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر إبتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام. إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء هذه الإنتخابات خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية[3].

مع العلم أنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على إقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، الى حين تنصيب المجلس الجديد[4].

[1] – المادة 66 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 47 من القانون نفسه.

[3] – المادة 50 من القانون نفسه.

[4] – المادة 49 من القانون نفسه.

المبحث الثاني: حقوق وإختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

إن لرئيس المجلس الشعبي الولائي وفي إطار ممارسة مهامه بكل إستقرار، وبإعتباره ممثل للشعب يمارس عهدة إنتخابية، يستفيد من عدة حقوق تمكنه من الممارسة الفعّالة لمهامه، وذلك من جراء الخدمات التي يقدمها **(المطلب الأول)**، ويتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بعدة صلاحيات وهذا طبقا لما نصت عليه المواد 58 إلى غاية المادة 72 من قانون الولاية رقم 12-07، بحيث يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية صلاحيات عديدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقوق رئيس المجلس الشعبي الولائي

تقرر لرئيس المجلس الشعبي الولائي خلال فترة توليه رئاسة المجلس عدة حقوق تتيح له التفرغ لممارسة مهامه، بحيث يستفيد هذا الأخير بإجازة سنوية وتمنح له إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل مرة واحدة خلال فترة عمله بالولاية، ومن حقه كذلك الحصول على الإجازات الطارئة مع دفع التعويضات كالإجازات المرضية والإجازة في حالة وجود وفاة أو بسبب مولود، وسوف نتطرق لهذه الحقوق بالتفصيل فيمايأتي:

الفرع الأول: الحق في التغيب عن جلسات المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 63[1] من قانون الولاية 12-07 على:" *يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته، وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية*".

ومعنى ذلك أن رئيس المجلس الشعبي الولائي إذا كان قبل إنتخابه على سبيل المثال موظفا عموميا فإن عليه أن يتفرغ بصفة دائمة لأداء عهدته، وعليه في هذه الحالة أن يوضع في حالة إنتداب[2] وهو ما أكدت عليه المادة 69[3] من قانون الولاية.

[1] – المادة 63 من قانون رقم 12-07 من يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – حيث بالرجوع الى المادتين 133 و134 وما بعدها من أمر رقم 06-03، مؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، ص.12. نجد أن الإنتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة إستفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي اليها، مع العلم أن الإنتداب قابل للإلغاء.

[3] – المادة 69 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على علاوات مالية

جاءت المادة 38[1] من قانون الولاية 12-07 لتؤكد على غرار ما جاء به قانون البلدية أن العهدة الإنتخابية مجانية.

رغم ذلك فإن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة إنعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيه. ويستثنى من ذلك رؤساء المجالس الشعبية الولائية ونواب الرؤساء ورؤساء اللّجان الدائمة، الذين يتفرغون بصفة تامة لعهدتهم الإنتخابية وفي مقابل ذلك يتقاضون علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية[2].

الفرع الثالث: الحق في الحماية الإجتماعية والقانونية

نشير في هذا الإطار الى أن رؤساء المجالس الشعبية الولائية يخضعون في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد لأحكام النظام الذي كإنو ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم.

في هذه الحالة، تكون الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد التي تقع على عاتق كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي والولاية مساوية للاشتراكات المنجزة على الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي.

أما إذا كان رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يشمله الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامه الإنتخابية، فينتسب في هذه الحالة الى النظام العام للضمان الإجتماعي ومعاش التقاعد المنصوص عليهما في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة تحتسب الإشتراكات على أساس العلاوة المذكورة سابقا[3].

من ناحية الحماية القانونية، فالولاية تتحمل مبالغ الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي والناجمة مباشرة عن ممارسة عهدته أو بمناسبة مزاولة مهامه[4].

كما يتعين على الولاية حماية رؤساء المجالس الشعبية الولائية والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها[5]. ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار.

---

[1] – المادة 38 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – أنظر مرسوم تنفيذي رقم 13-91، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434، الموافق ل 25 فبراير سنة 2013، يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

[3] – المادتين 12 ،13 من مرسوم تنفيذي رقم 13-91، سالف الذكر.

[4] – المادة 138 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[5] – المادة 139 من القانون نفسه.

كما أن الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي. وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أما الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبه[1].

الفرع الرابع: الحق في إعادة الإدماج

حيث من حق رئيس المجلس الشعبي الولائي وبقوة القانون أن يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي إذا كان في حالة إنتداب، ولو كان زائدا عن العدد، وذلك بعد إنتهاء عهدته الإنتخابية. وهذا ما نصت عليه المادة 138[2] من الأمر رقم 06 -03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:"*يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي، عند إنقضاء مدة إنتدابه بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد* ".

المعنى أن الموظف الذي تم إنتدابه لدى إدارة أخرى سواء كانت هذه الإدارة في نفس الولاية أو في ولاية أخرى، فإنه بعد نهاية إنتدابه وعودته لإدارته الأصلية، لا يحتاج بالضرورة لمنصب مالي شاغر ليدمج فيه، بل يدمج في إدارته الأصلية بقوة القانون حتى ولو كان زائدا عن العدد أي حتى لو لم يكن النصب المالي المتمثل في رتبته الأصلية متوفر ، وبالتالي يؤخذ على عاتق ميزانية الدولة، شأنه شأن الذي كان في وضعية الإحالة على الخدمة الوطنية أو الذي كان في حالة إستداع.

المطلب الثاني: تولي رئاسة المجلس الشعبي الولائي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس نفسه ولمدة إنتخابية للمجلس، حيث يؤدي بدقة وأمانة ويعمل على تحقيق وحماية المصلحة العامة وتحقيق التنمية المحلية في إطار القوانين واللوائح والقرارات. حيث نظم المشرع في قانون الولاية رقم 12 -07 الأحكام المتعلقة برئيس المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 58 إلى 72، حيث منحه القانون المذكور أعلاه بممارسة مجموعة من الصلاحيات، والتي تعتبر شكلية، إن لم نقل رمزية، لأن الصلاحيات ذات التأثير الفعلي على مستوى الولاية منحت إما للمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداول أو للوالي كهيئة تنفيذية.

الفرع الأول: تسيير هيئة المداولة من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي

منح القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق إختيار نوابه وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم[3]، ولقد حدد القانون مهامهم وذلك بإنابة رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة غيابه أو حدوث مانع له يتفرغ رئيس المجلس لأداء مهامه الإنتخابية ويمارس إختصاصاته[4].

---

[1] – المادة 140 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 138 من أمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سالف الذكر.

[3] – المادة 9 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[4] – المادة 4 من القانون نفسه.

– يقوم رئيس المجلس بإرسال إستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال كتابيا أو عن طريق البريد الالكتروني وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع[1].

– يتولى رئاسة الجلسة وضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره[2].

– كما يختار موظف لتولي مهام أمانة المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة[3].

– يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال مستخلص من المداومة في أجل ثمانية (08) أيام إلى الوالي مقابل وصل استلام[4].

– كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس[5].

– يقترح تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة[6].

– يترأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أشغال المجلس الولائي بإقتراح إنتخاب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة مكتبا يتكون من عضوين (02) إلى أربعة أعضاء لتسييره[7].

– يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي قائمة أعضاء من إختياره لمساعدته كنواب رئيس ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة[8].

– يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظفين الديوان يضعهم الوالي تحت تصرفه[9].

– في حالة حصول مانع مؤكد يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي نائب رئيس من إختياره، وفي حالة تعذر حضور نواب الرئيس يستخلف بأي عضو من المجلس من إختياره[10].

---

[1]– المادة 17 من قانون رقم 12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2]– المادة 27 من القانون نفسه.

[3]– المادة 30 من القانون نفسه.

[4]– المادة 52 من القانون نفسه.

[5] – **غيدي نورة**، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر 2015، ص.37.

[6]– المادة 34 من قانون رقم 12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[7] – المادة 28 و29 من القانون نفسه.

[8]– المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 13–217، مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 هـ الموافق ل 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، جريدة رسمية، عدد32، صادر في 23 جوان2013، ص.7.

[9]– المادة 5 من قانون رقم 12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[10]– المادة 4 من القانون نفسه.

– يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لإختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية[1].

– يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية أيام التي تلي تنصيبها نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة[2].

– المشاركة في عضوية اللجنة الولائية لتسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها[3].

الفرع الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في الإشراف على تحقيق التنمية

يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي مهامه بإعتباره أعلى قمة في الهرم الترتيبي في التشكيلة، حيث يقوم وفي إطار، تأديته لمهامه بمايلي:

– يشرف رئيس المجلس الشعبي الولائي على الإجتماعات التفيذية للمكتب.

– كما يشرف على سير المصالح الإدارية للمجلس.

– يمثل المجلس في كل التظاهرات الرسمية والمناسبات الوطنية والدينية، وينظم علاقاته مع مختلف المصالح والهيئات[4].

– يقوم بالمصادقة على مخططات الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية ويتخذ كافة الإجراءات التي تشجع وترقي الإستثمارات على مستوى الولاية.

– تجسيد العمليات التي تهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية من خلال إتخاذ تدابير وقائية من الكوارث والأفات الطبيعية والعمل على إنجاز أشغال التهيئة والتطهير[5].

– يقوم بعقد ملتقيات خاصة في مجال الشغل، والتنسيق مع مصالح المكلفة بذلك.

– يقوم بتشجيع التنمية السكنية من خلال ترقية برامج الإسكان رفقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]– المادة 71 من قانون رقم 12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2]– المادة 62 من القانون نفسه.

[3]–المادة 25 من مرسوم رئاسي رقم 14–01، مؤرخ في 08–01 –2014، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، جريدة رسمية، عدد 01، صادر في 08 يناير 2014، ص.5.

[4] – **محمد علي**، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستر، في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بكر بلقايد،2012، ص.140.

[5] – المادة 84 من قانون رقم 12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

– يتخذ من خلال الصلاحيات الممنوحة له كل إجراء يساهم على إستغلال القدرات السياحية داخل الولاية.

– يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطلب إنشاء لجنة التحقيق[1].

– كما يشارك في التصويت على الميزانية وضبطها سواء كانت الميزانية أولية أو نهائية أو أضافية[2].

الفرع الثالث: مدى فعالية دور رئيس المجلس الشعبي الولائي

رغم الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي إلا أنه في الواقع لا يملك الصلاحيات والإمكانيات والوسائل لمتابعة تنفيذ المداولات والتوجيهات التي أقرها المجلس ولجانه،ولقد ظهر جليا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي وبإستثناء إشرافه على سير دورات المجلس،فإنه لا يحتل أي مكانة أساسية في مجال التنمية المحلية ولا يؤدي أي دور تنموي فاعل،ومع ذلك فيجب تدعيم إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي،كما أ، توسيع إختصاصات المجلس الشعبي الولائي وتكليفه بالإشراف على جميع المجالات المتنوعة لا يتماشى مع ضعف الإمكانيات،المادية المتاحة للمجلس مما يصعب معه تأدية مهامه[3].

بالتالي يتعين دعم المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، لدعم دوره التنموي من خلال منحه الأليات القانونية للقيام بمهمه بالإضافة إلى منح رئيس المجلس الشعبي الولائي كجهة رقابة على الإدارة المحلية،كما أن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي يتطلب دعما من خلال توسيع صلاحيات،بحيث يكون عنصرا فاعلا للتنمية وعدم حصر دوره فقط على التنسيق والإشراف على دورات المجلس الشعبي الولائي وإجتماعاته.ومن أجل تحقيق الديمقراطية المحلية فينبغي تعزيز دور المجلس الشعبي الولائي وتقرير سلطات رئيسه،كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال منح صفة الأمر بالصرف والتسيي الإداري،والمالي والتمتع بحق التمثيل الإداري والمدني فهو ممثل السكان قانونا[4].

[1]– المادة 35 من قانون رقم 12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – **عساسي يوبا**، دور رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر،2014، ص.46.

[3]– **محمد علي**، المرجع السابق، ص.143.

[4] – **محمد علي**، المرجع السابق، ص.144.

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل، المتمثل في النظام القانوني للعهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك بدءا من المسار الإنتخابي المفضي إلى عضوية المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق الإنتخاب غير المباشر من بين وعن طريق أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتنصيبه في مهامه بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وهذا ما نصت علية المادة 61 من قانون الولاية، وهذا من خلال مختلف المراحل والإجراءات التي تمر بها العملية الإنتخابية بداية من الشروط الخاصة والعامة للترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي خاصة طريقة الإختيار والتنصيب وحالات التنافي مع العهدة الإنتخابية للرئيس إلى إنتهاء مهامه سواء بالطريقة العادية أو غير العادية.

يستفيد رئيس المجلس الشعبي الولائي في إطار ممارسة مهامه، من عدة حقوق تكفل له الممارسة الفعّالة لمهامه من جراء الخدمات التي يقدمها ويتمتع بعدة صلاحيات، حيث منحه القانون المتعلق بالولاية 12-07 بممارسة مجموعة من الصلاحيات والتي تعتبر شكلية إن لم نقل رمزية.

الفصل الثاني

رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر:

بين محدودية الصلاحيات القانونية والحدود العملية

الفصل الثاني

رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر: بين محدودية الصلاحيات القانونية والحدود العملية

يمنح قانون الولاية الإختصاصات لرئيس المجلس الشعبي الولائي لغرض تمكنه من حسن الأداء والإشراف على تسيير هيئة المداولة بالولاية، والإدارة الجيدة لشؤون المجلس الشعبي الولائي، يمكن تقسيم هذه الاختصاصات عموما في مجال تسيير المجلس إلى إختصاصات يمارسها في تسيير دورات المجلس وإختصاصات تمثيلية وأخرى رقابية يمارسها خلال خمس سنوات من عهدته الإنتخابية.

إلا أنه غالبا ما يصطدم رئيس المجلس الشعبي الولائي بجملة من العقبات تحول دون أداء مهامه في إطار الصلاحيات والإختصاصات المخولة له قانونا.

يختص رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير المجلس **(المبحث الأول)**، ويواجه العقبات العملية التي تأثر في مركزه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير المجلس

يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي، بعد تنصيبه بمقر الولاية، هذا بعد إنتخابه الغير مباشر (إقتراع سري)، من طرف أعضاء المجلس، طبقا لنص المادة 61 من قانون الولاية[1]، وهو ما يؤهله بقوة القانون إلى مباشرة مهامه، وبالأخص إختصاصاته المحددة في القانون المتعلق بالولاية، والمرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي[2]، وكذا مختلف التنظيمات والقوانين ذات الصلة المكملة لهما.

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي إختصاصاته رفقة من إختارهم كنواب بعد الموافقة عليهم، لضمان هيكلة وتسيير المجلس بحدود إختصاصه والمتمثلة في التسيير الحسن والتمكن من الإدارة الجيدة لشؤون وأعمال المجلس، أين منح قانون الولاية إختصاصات خص بها رئيس المجلس الشعبي الولائي للأداء الجيد وتسيير الهيئة التداولية من خلال تسيير وضبط الدورات **(المطلب الأول)**، وكذا تمثيل المجلس وتفعيل إختصاصاته التمثيلية والرقابية **(المطلب الثاني)**.

[1] – المادة 61 من قانون 12-07، يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – مرسوم تنفيذي 13-217 يتعلق بالنظام الداخلي النوذجي للمجلس الشعبي الولائي، سالف الذكر.

المطلب الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي لتسيير وضبط دورات المجلس

يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي ويمارس إختصاصه الذي منحه القانون رفقة أعضاء المجلس من خلال إقتراحاتهم لهيكلة وتسيير المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال التحضير لدورات المجلس (الفرع الأول) أو رئاسة إجتماعاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحضير رئيس المجلس الشعبي الولائي لدورات المجلس المنتخب

نتناول في هذا الفرع إلى إستعراض كل مراحل التحضير لكل دورة، وكذا تبيان كيفية الإشراف والتسيير الحسن لرئيس المجلس الشعبي الولائي للدورات العادية، وغير العادية التي يعدها المجلس من خلال تحديد وتبيان جدول الأعمال (أولا) وإستدعاء المجلس(ثانيا).

إن كانت أعمال هياكل المجلس الدائمة في الفترة ما بين الدورتين تصب كلها تقريبا في التحضير لدوراته فالمجلس الشعبي الولائي، يمثل هيئة المداولة على مستوى الولاية[1]، لا يعمل على نحو دائم وإنما يمارس إختصاصاته في دورات محددة[2]، ويكون التحضير لدورات المجلس الشعبي الولائي من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي من خلال مسألتي ضبط جدول الأعمال وتاريخها وكذا إستدعاءات لأعضاء المجلس.

أولا-ضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي لجدول أعمال الدورة الجهاز التداولي

يتدارس المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي المجتمع تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي الوضعية العامة للولاية، مما يستدعي الموضوع تحديد جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس الشعبي الولائي، أي تحديد جدول الموضوعات التي تم التداول بشأنها خلال الدورة، وضرورة تسليط الضوء عليه ودراسته انطلاقا من الإختصاصات الموسعة للمجلس الشعبي الولائي، المستوحاة من مبدأ أسلوب إطلاق إختصاص الإدارة المحلية عامة إلا ما استثني بنص قانوني[3]وهو ما تقضي به المادة 76 من القانون المتعلق بالولاية [4] التي تنص على: " *يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ويتداول حول المواضيع التابعة لإختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا*

---

[1] – المادة 12 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2]– المادتين 14و15 من القانون نفسه.

[3]– **بوضياف عمار**، *شرح قانون الولاية*، المرجع السابق، ص. 67.

[4]– المادة 76 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي"[1].

يتضمن جدول الأعمال حالة التنمية بالولاية، المشاريع المنجزة وسيرورة المرافق العامة للولاية ،ودراسة إحتياجات الولاية في المرحلة الراهنة، أين يقوم المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي بتحديد جدول أعمال الدورة القادمة ،لإعلام الوالي بجدول الأعمال المحدد، وقد أسند قانون الولاية بموجب المادة 16 منه [2] هذه المهمة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بمشاركة الوالي، ويتم تحضير الموضوع التمهيدي لكل دورة بمشاركة أعضاء مكتب المجلس الدائم، ولا يتم تحديد المشروع كذلك إلا بعد مشاورتهم، وهو ما لم يتبناه القانون 90-09 المتعلق بالولاية الملغى [3].

يتعذر على المجلس الشعبي الولائي التداول، ودراسة جميع المواضيع دفعة واحدة، وإستحالة التداول في شأنها نظرا لطبيعة عمل المجلس بين الدورات ،حيث أنه يقوم بدراسة المواضيع المستعجلة حسب الضرورة والحاجة الماسة لها في الوقت الراهن ،إستنادا لإعتبارات قانونية او الظروف الراهنة والمتطلبات الضرورية الضرفية، كما أنه يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال، عند إفتتاح كل دورة بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو من رئيس الجلسة في حالة غيابه أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس، على ألا يحتوي في هذه الحالة ركن " مسائل متنوعة "عند تفصيل جدول الأعمال مسائل ذات أهمية كبرى، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 79 من النظام الداخلي النموذجي[4] وينشر جدول الأعمال في اللوحة المخصصة لذلك فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي ،عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها.

فالمشرع الجزائري ألزم على رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا مع الوالي ويطلع سكان الولاية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال[5] تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

---

[1]- **زغداوي محمد**، « دور *المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلي*» ، *مجلة حوليات*، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الخامس، 2002،ص ص 17-20 ،خصوصا ص. 18.

[2]- المادة 16 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[3] - قانون رقم90-09 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[4] - المادة 79 من مرسوم تنفيذي 13-217 يتعلق بالنظام الداخلي النموذجي، سالف الذكر.

[5]- **بوضياف عمار**، *شرح قانون الولاية*، المرجع السابق، ص، 219.

يختص رئيس المجلس الشعبي الولائي، في تحديد جدول أعمال الدورات يتم ذلك بعد مشاورة أعضاء مكتب المجلس بعد إشراكهم إبتداء في تحضير مشروعه التمهيدي وهو أمر طبيعي، فالمكتب مكلف بمساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي.

غير أن مشاركة الوالي في تحضير المشروع، وإن كانت تعد مسألة طبيعية كذلك لكونه يمثل الهيئة التنفيذية لمداولات المجلس، ولمبررات فنية وقانونية أخرى إلا أنها تمثل عند البعض توسعا لإختصاصاته على حساب إختصاصات المجلس أو إختصاصات رئيسه تحديدا، بما يعبر عن الإختلال في التوازن بين إختصاص هيئتي الولاية[1]، خاصة وأن صياغة المادة 16 المذكورة لم تحدد بدقة طبيعة هذه المشاركة.

تحدد المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي[2] مهام المكتب على سبيل الحصر، إلا أنه كان تفعيل أدائه بمنحه صلاحيات عامة وواسعة، وهذا بصياغة الفقرة الأخيرة من هذه الفقرة التي حصرت مساعدة المكتب للرئيس في إعداد التقرير ما بين الدورات، وكان الأجدر صياغتها على النحو "مساعدة الرئيس في كل ما من شأنه ان يؤدي الى السير الحسن للمجلس".

يجتمع المكتب الدائم بصفة دورية حسب الرزنامة يعتمدها بناءا على إقتراح من الرئيس[3]، ويكون الإجتماع مرة في الأسبوعين أو مرة في الشهر، على أكثر تقدير، حيث نص عليه النظام الداخلي للمجلس.

ثانيا: إستدعاء رئيس المجلس الشعبي الولائي للمجلس المنتخب

يرسل رئيس المجلس الشعبي الولائي الإستدعاءات لأعضاء المجلس لحضور الدورات[4]، ويجب أن تكون هذه الإستدعاءات مكتوبة ويحدد فيها تاريخ وساعة إفتتاح الدورة، وأن تكون مرفقة بجدول أعمال الدورة ويشار إليها في سجل المداولات، ويسلم الإستدعاء إلى كل عضو بمقر سكناه مقابل وصل إستلام يثبت ذلك[5]، خلال عشرة(10) أيام كاملة، من التاريخ المحدد

---

[1]- **تياب نادية**،« *مدى وجود لا مركزية إدارية في الجزائر* » ، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد الثاني، 2010، ص ص 19-38، خصوصا ص.30.

[2] - المادة 6 من مرسوم تنفيذي 13-217 يتعلق بالنظام الداخلي النموذجي، سالف الذكر.

[3] -المادة 07 فقرة 01 من المرسوم نفسه.

[4]- *يستدعي المجلس إستثنائيا من طرف الوالي في دورة غير عادية للمصادقة على مشروع الميزانية في حالة عدم التصويت عليه في دورة عادية نتيجة لإختلال داخل المجلس وهو ما تضمنته المادة 168 من القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية.*

[5]- المواد 16 و17 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

لبداية الدورة، ووجب تسليمها مقابل وصل إستلام، وان تكون تلك الإستدعاءات الموجهة للأعضاء مكتوبة فلا تقبل ان تكون شفوية أو عن طريق الهاتف.

يعتمد أيضا إرسال الإستدعاءات عن طريق البريد الالكتروني، التي يمكن أن تقوم مقام الإستدعاء الكتابي ويكون بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس، وهذا ما تم ذكره في القانون 12-07 المتعلق بالولاية[1]، وينتج بذلك أثار قانونية، إلاّ أنه يمكن تقليص مدة الآجال من عشرة أيام الواجب إرسال الإستدعاءات الى الأعضاء، في حالة الإستعجال وألا تقل عن يوم واحد كامل.

حيث نصت المادة 17[2] من قانون الولاية: "*في هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كافة التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات*"، تحت بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المتعلق بالولاية[3].

يفرض قانون الولاية الجديد وجوب إجتماع المجلس بقوة القانون في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجيا[4] وهو حكم جديد لم يتضمنه قانون الولاية سنة 1990 وفي هذه الحالة يلتحق الأعضاء الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية ويتفرغون للعمل مع الرئيس أو مستخلفه[5]، بما يفيد إعفاء الرئيس في هذه الحالة من إرسال الإستدعاءات لحضور هذا النوع من الإجتماعات أو الدورات غير العادية بالنظر إلى خصوصياتها.

يعقد المجلس هذه الدورات حسب المادة 22 في المقرات المخصصة للمجلس وهو كذلك حكم جديد حمله قانون الولاية لسنة 2012، ما عدا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس حيث يمكن له أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 23[6].

تكون جلسات المجلس علنية من حيث الأصل، مفتوحة لكل مواطني الولاية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات المبرمجة[7]، بقرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس وإضفاء الشفافية على جلساته[8].

---

[1] – قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 17 من القانون نفسه.

[3] – المادة 53 من القانون نفسه.

[4] – المادة 14 و15 من القانون نفسه.

[5] – المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 13-217، سالف الذكر.

[6] –المادة 22 و23 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[7] –المادة 26 و15 من القانون نفسه.

[8] – **بوضياف عمار**، *شرح قانون الولاية*، المرجع السابق، ص، 221.

بحيث يحضر الجمهور هذه الجلسات في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، وهو ما قد يشكل مساسا بمبدأ علنية الجلسات بحجة عدم توفر هذه الأماكن[1].

تصح إجتماعات المجلس الشعبي الولائي بعد الإستدعاء الأول شريطة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين على ألا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند إحتساب النصاب لأن العبرة في ذلك بإفتتاح الجلسة[2].

الفرع الثاني: رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي لإجتماعات الجهاز التداولي

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون، رئاسة إجتماعات المجلس الشعبي الولائي وهذا في أشغاله في الدورات العادية والغير عادية، إضافة الى مكتب مؤقت ينتخب أصلا للقيام بهذا الغرض، حيث تنص المادة 67 من القانون 12-07 "يجب *على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس*[3]".

يتفقد الرئيس في كل مرة ويشرف على مدى توافر هذه الوسائل وكل ما من شأنه المساهمة في السير الحسن للأشغال، ليتولى بعد ذلك إفتتاح دورات المجلس وإدارة مناقشة الموضوعات المبرمجة في جدول الأعمال بالنسبة لكل دورة ويختتمها عند إنتهائها.

كما وفر القانون الجديد المتعلق بالولاية والنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي الصادر تطبيقا للمادة 13 منه لرئيس المجلس عدة وسائل قانونية لضبط هذه المناقشات، وسنتولى فيما يلي تعداد ومناقشة هذه الوسائل (أولا) محاولين الوصول إلى تحديد نوع العلاقة الوظيفية بين الرئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

أولا: ضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي للجلسات خلال دورة الجهاز التداولي

يضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون أشغال ومناقشات المجلس من خلال منع حدوث أو المساس بالسير الحسن لهذه المناقشات، وذلك بمنع تدخلات النواب الخارجة عن جدول الأعمال والتصرفات غير اللائقة وغيرها، ويملك رئيس المجلس الشعبي الولائي عدة سلطات لضبط الجلسة خلال الدورة بموجب القانون نذكر منها:

- التذكير الشفوي بالنظام.

---

[1]-الفقرة الأولى من المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 13-217، سالف الذكر.

[2]- **لباد ناصر**، *الوجيز في القانون الإداري*، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة ،2010، ص 123.

[3]- المادة 67 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

- التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.
- سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو تجاه أحد زملائه.
- توقيف الجلسة لفترة محددة.
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

كما يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي لذات الغاية إمكانية طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير المناقشات بعد إنذاره[1].

تعبر ضبط هذه المناقشات من أهم السلطات الحقيقة، إلا ان ذلك لا يمكن أن يرتب أي آثار قانونية للتأثير على صفة المنتخب المحلي، كالتنزيل في الرتبة أو الدرجة أو التوقيف أو الإحالة على مجلس التأديب، أو غيرها من العقوبات التأديبية المعمول بها في قانون الوظيفة العامة، وهذا يعد أمرا طبيعيا بالنظر للإستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها عضو المجلس المنتخب، من طرف الشعب فإنه في نفس الوقت يطرح إشكالية ضرورة دراسة وتحديد طبيعة العلاقة الوظيفية للرئيس بأعضاء المجلس الشعبي الولائي؟

ثانيا: تحديد علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بأعضاء المجلس المنتخب

يعتبر المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة المداولة على مستوى الولاية[2]، تطبيقا عمليا لمبدأ القيادة الجماعية[3]وإعمالا لذلك فهو لا يسند ممارسة الصلاحيات الإدارية التابعة لإختصاصاته إلى رئيسه وإنما يتداول في الشؤون التي تدخل في إختصاصاته، بصفة جماعية وتتخذ مداولاته كذلك بالأغلبية البسيطة لأعضائه[4] الحاضرين وهذا دائما تساوي المركز القانوني لأعضاء هيئة القيادة الجماعية أي المجلس الشعبي الولائي ونتيجة ذلك أن يكون أعضاؤه متساوين من حيث المركز أو الوضع القانوني التنظيمي الإداري للمجلس.

---

[1]– المادة 27 من قانون رقم12–07 يتعلق بالولاية سالف الذكر.

[2]– الفقرة 02 من المادة 12 من القانون نفسه.

[3]– يعرف مبدأ القيادة الجماعية على أنه: "*عدم إستبداد فرد واحد بسلطة التقرير والبث في المسائل الإدارية وإنما يوكل ذلك إلى هيئة أو مجلس ويعتبر مبدأ الجماعة أساسيا في علم الإدارة العامة مقابلا لمبدأ وحدة القيادة*"، ولمزيد من التوضيح انظر: **عزاوي عبد الرحمان**، *مجلس التنسيق الولائي*، بحث للحصول على ماجستير الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص. 250 وما بعدها.

[4]– المادة 51 من قانون رقم12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

يثبت ذلك أن علاقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي تنظم على شكل أفقي، وهو ما يتنافى مع فكرة التدرج الرئاسي والخضوع والإمتثال للسلطة الرئاسية لأي عضو من الأعضاء.

لا يمكن إنفراد أحد من حيث صلاحية إصدار القرارات حتى بما في ذلك الرئيس، وهو ما يؤدي إلى التساوي في المركز القانوني مع الأعضاء، بل تتخذ بشكل جماعي إصدارها، بل يكون لكل عضو صوت تداولي.

تطبيق القيادة الجماعية في حد ذاته يعبر عن نوع من الديمقراطية في التسيير، وضمان الانسجام والفعالية لقرارات ونشاطات المجلس وإستبعاد الإستبداد إلا أنه وفي هذا المجال يجعل دور الرئيس مقتصرا على الإعلام وللإشراف والتنسيق وتنظيم سير عمل المجلس حتى لا تسوده الفوضى ولا يملك فوق ذلك تقريريا إلا صوتا مرجحا في حالة تساوي الأصوات[1]. وبذلك يتبين أن علاقة الرئيس بأعضاء المجلس الشعبي الولائي إنما هي علاقة وظيفية، وليست رئاسية.

المطلب الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي التمثيلية والرقابية

يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي على هذا الصعيد، اختصاص تمثيل المجلس في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية بعد إختفاء اختصاص تمثيل الولاية قضائيا في القانون الجديد المتعلق بالولاية، وهو ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى تفعيل إختصاصه الرقابي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع التمثيلي

يختص رئيس المجلس الشعبي الولائي، أثناء ممارسته للعهدة الإنتخابية بتمثيل الولاية في التظاهرات الرسمية، وهو ماخص به المشرع الجزائري وفقا لقانون الولاية وذلك لتسيير الشؤون العمومية، **(أولا)** في حين إستبعد من صفة التقاضي بإسم الولاية في القانون 12-07 المتعلق بالولاية، إذ لم يمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق التقاضي أصلا، لا بإسم المجلس الشعبي الولائي ولا بإسم الولاية، وهذا ما يعد مساسا بمكانته **(ثانيا)**.

[1]-الفقرة 03 من المادة 51 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

أولا: تمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية كجماعة إقليمية

يمنح القانون 12-07 المتعلق بالولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي صفة تمثيل المجلس في المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، حيث تنص المادة 72 من قانون الولاية لسنة 2012 على أنه: "*يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التنفيذية والتظاهرات الرسمية*"[1].

يبدو أن هذا النوع من التمثيل ليست له علاقة مباشرة على الأقل بتقديم الخدمة العمومية وتسيير الشؤون العمومية المحلية، وإنما يكتسي بصراحة النص المذكور أعلاه طابعا تشريفيا محضا.

يتضح أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي التمثيلي، ضعيف جدا ولا يتعدى حدود الإحتفالات والمهرجانات والتظاهرات الرسمية، رغم كونه ممثلا للمواطنين إلا أنه لا يمثل الولاية قانونا ولا يمثل حتى الهيئة التي إنتخبته في صفة التمثيل في التشريفات الرسمية، إذ بات من الضروري منح رئيس المجلس لشعبي الولائي صفة التمثيل الإداري والمدني[2].

ثانيا: غياب صفة التقاضي بإسم الولاية كجماعة إقليمية لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي

إن التقاضي في القانون الجديد لم يعد من صلاحية رئيس المجلس الشعبي الولائي، فلا يمكن له التقاضي بإسم الولاية ذلك من خلال الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي، التي تحولت بدورها من حيث الأصل من رقابة إدارية للسلطة الوصية إلى رقابة قضائية.

يمنح القانون 12-07 المتعلق بالولاية صفة تمثيل الولاية قضائيا **كأصل** إلى الوالي، وهو أمر طبيعي في ظل تطور المنظومة القانونية للولاية، لأن الوالي هو الذي ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ويتخذ القرارات اللازمة لذلك، وهو ما يبرم العقود بإسم الولاية وغيرها[3]، فهو الممثل القانوني بالنسبة للولاية.

إستثناء يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية قضائيا عندما يتعلق الأمر بالطعن قضائيا ضد قرارات السلطة الوصية (وزير الداخلية) القاضية، بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي، أو رفض التصديق عليها متى أوجب القانون ذلك.

---

[1] – المادة 72 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – **محمد علي**، المرجع السابق، ص.144.

[3] – أما في فرنسا فرئيس المجلس العام هو الذي يمثل شخصيا الولاية أمام المحكمة، وهو كذلك أمر طبيعي بالنظر إلى الإختصاصات التنفيذية والمحلية عموما المسندة إليه.

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالولاية سنة 1969، والذي تنص المادة 53 منه[1]: "كل قرار صادر عن وزير الداخلية يقضي ببطلان أو إلغاء مداولة ما، طبقا للمادة 54 يكون قابلا للطعن فيه من قبل الرئيس أمام الجهة القضائية المختصة باسم المجلس[2] ".

ما يلفت الإنتباه في هذا نص المادة السالفة الذكر هو عبارة (بإسم المجلس) أي أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لم يكن يتقاضى في هذه الحالة بإسم الولاية صاحبة الشخصية المعنوية، كما تنص على ذلك المادة الاولى من ذات قانون الولاية لسنة 1969 "*الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي*"[3].

إنما كان يتقاضى بإسم المجلس الشعبي الذي يمثل إحدى هيئتي الولاية بما يثير الإستفهام حول تمتعه (رئيس المجلس) بأهلية التقاضي المرتبطة أساسا ومن حيث الأصل بالشخصية القانونية.

أما في قانون الولاية لسنة 1990[4] الملغى فقد تواصل تمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية قضائيا وعلى **سبيل الإستثناء** دائما من خلال إمكانية الطعن ضد قرارات وزير الداخلية التي تمثل بطلان أية مداولة، أو تعلن إلغاء أو ترفض المصادقة عليها، لكن هذه المرة بإسم الولاية المتمتعة بالشخصية المعنوية وليس بإسم المجلس، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 54 من نفس القانون[5] بقولها : "*يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي بإسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها*".

هذا ما يعني إستدراك المشروع لإشكالية أهلية التقاضي بإسم المجلس التي كانت مطروحة في ظل قانون 1969، حيث أكد المشرع الجزائري في قانون الولاية 90-09 إمكانية التمثيل القضائي لرئيس لمجلس الشعبي الولائي، وإمكانية الطعن في قرارات الوصاية لكن بإسم الولاية صاحبة الشخصية المعنوية وليس بإسم المجلس[6].

---

[1]-المادة 53 من أمر رقم 69-38، يتعلق بقانون الولاية، السالف الذكر

[2] - المادة 54 من القانون نفسه.

[3] - **براهمي علي، قوسم عبد الكريم**، *المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، تخصص التنظيم الإداري، جامعة العربي التبسي، 2017، ص ص 61-62.

[4]- قانون رقم 90-09 يتعلق بالولاية(ملغى)، سالف الذكر.

[5]-المادة 54 من القانون نفسه.

[6]- **براهمي علي، قوسم عبد الكريم**، المرجع السابق، ص. 62.

إن إمكانية الطعن القضائي المكفول قانونيا لرئيس المجلس الشعبي الولائي ضد قرارات وزير الداخلية القاضية بإلغاء المداولات أو عدم التصديق عليها في الحالات المحددة قانونيا هو أن هذه الإمكانية –حتى وإن كانت عبارة عن وسيلة قانونية نظرية غير مستعملة واقعيا–، فإنها كانت رغم ذلك تعبر عن علاقة الرقابة الوصائية بين السلطة المركزية والولاية، بصفتها جماعة عمومية لا مركزية مستقلة ولو في مستوى معين، عن هذه السلطة المركزية كما تعبر عن مكانة رئيس المجلس من خلال تمثيله للولاية قضائيا ولو في نطاق واحد.

أما بالنسبة لقانون الولاية 12-07 الحالي[1]، ألغى حق رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن، بزوال حق وزير الداخلية في اصدار القرارات الإدارية القاضية بإلغاء او بطلان المداولات المجلس الشعبي الولائي او عدم المصادقة عليها، فإن المتتبع يلاحظ إختفاء حق رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن الولائي ضد قرارات وزير الداخلية القاضية سواء بالبطلان المطلق أو النسبي أو بعدم المصادقة على مداولة.

يتخذ إذا تبين للوالي أن مداولة ما إتخذت خرقا، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

بهذا يتضح أن المادة 53 من قانون الولاية 12-07[2]، قد حملت حكما جديدا في أن إقرار بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون يتم عن طريق المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[3]، ولا يتم الإعلان عنه بواسطة قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية كما كانت تقضي بذلك المادة 51 من قانون الولاية 1990[4].

ما قد يوحي بالتحول الكبير الذي سلكه المشروع الجزائر في قانون الولاية 12-07 الجديد، والمتمثل في نقل الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي الباطلة بقوة القانون من رقابة إدارية تتولاها السلطة الوصائية إلى رقابة قضائية تنتظرها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وترفع هذه الدعوة من طرف الوالي في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تتلو اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها، وهو ما تقضي به الفترة الثانية من المادة 54 من نفس القانون[5].

تنص المادة 56 من قانون الجديد 12-07 على ما يلي: "*لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح*

---

[1]– قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2]–المادة 53 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[3]– **بوضياف عمار**، *شرح قانون الولاية*، المرجع السابق، ص. 332 وما بعدها.

[4]–المادة 51 من قانون رقم90-09 يتعلق بالولاية، سالف ذكر.

[5]–المادة 54 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة".

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالحهم، بالتصريح بذلك للرئيس المجلس الشعبي الولائي"[1].

في ذات السياق تنص المادة 57 على ما يلي: *" يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعب الولائي التي اتخذت خلالها المداولة.*

ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل إلاستلام

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه "[2].

ما قيل عن تحول المشرع بشأن المداولات الباطلة بقوة القانون يقال كذلك عن المداولات الباطلة بطلانا نسبيا والتي أصبح يقدم طلب إبطالها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وليس أمام الوزير المكلف بالداخلية، كما كانت تقتضي بذلك المادة 54 دائما من القانون السابق لسنة 1990[3]، على أن يتمسك به أمام المحكمة.

إن هذا التحول يعد في حد ذاته ومن حيث المبدأ إيجابيا للغاية، لأن الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي بدلا من الرقابة الإدارية تعد بمثابة مساحة إضافية من الاستقلالية تضاف إلى إستقلالية المجلس الشعبي الولائي عن السلطة المركزية وتدعيما لصفة الولاية كجماعة عمومية لإقليمية لا مركزية[4] في إطار التنظيم الإداري اللامركزي المعمول كذلك به في الجزائر.

مما تجلى من الأحكام السابقة التي جاء بها القانون 12-07 المتعلق بالولاية، والمختصة بحق التمثيل القضائي لرئيس المجلس الشعبي الولائي، عليه يمكن تبيان ملاحظات التالية:

- القانون 12-07 المتعلق بالولاية، لم يمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق التقاضي أصلا، لا بإسم المجلس الشعبي الولائي ولا بإسم الولاية، وهذا ما يعد مساسا بمكانة رئيس المجلس الشعبي لولائي كالرئيس هيئة التداولية بالولاية.

---

[1]- المادة 56 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2]- المادة 57 من من القانون نفسه.

[3] - المادة 54 من قانون رقم90-09، سالف الذكر.

[4]-المادة 03 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

– القانون 12-07 المتعلق بالولاية لم يقر بحق رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن، او الاستئناف حكم المحكمة الإدارية القاضي بالإلغاء المداولة، وهذا ما يعتبر مساس بمبدأ حق التقاضي على درجتين.

– إذا كان الوالي ممثلا للدولة، وفي إطار السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان هذه المداولات، كالطرف الأول في هذه الدعوى، فمن يمثل الطرف الثاني االهيئة التداولية الولاية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية في هذه الدعوى؟ إلا إذا أعتبر المشرع هذه الدعوى هي دعوى موضوعية وليست شخصية[1]، لا تنطبق عليه المواصفات والشروط العامة للدعوى القضائية فيما يتعلق تحديد أطرافها، لأن الوالي هنا لا يخاصم شخصا بعينه، إنما يوجه دعواه الى المداولة يعتقد انها مشروعة.

الفرع الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الرقابي

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذه الصفة بالإضافة الى الإختصاصات ذات الطابع التنفيذي إختصاصات ذات طابع رقابي، مستلهمة أساسا من صميم دور المجلس الشعبي الولائي و المجالس المحلية عموما ألا وهي ممارسة وتفعيل رقابته خاصة ما تعلق منه بالرقابة على إنفاق المال العمومي، الذي يجب أن يصرف في الوجه القانوني بما يتماشى و السياسة العامة للدولة، أو الرقابة على أداء الجهاز التنفيذي للولاية، حتى يبقى داخل إطاره المشروع، بما يتضمن النجاعة في التسيير وتحسين مستوى تقديم الخدمة العمومية للسكان، وتتمثل هذه الوسائل والأليات الرقابية المتاحة لرئيس المجلس بشكل فردي في حق إقتراح تشكيل لجنة تحقيق وإمكانية توجيه سؤال كتابي[2].

أولا: صلاحية إنشاء لجنة التحقيق من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي

يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى جانب ثلث أعضاء المجلس صلاحية طلب إنشاء لجنة تحقيق، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وموضوعها وإطارها التحقيق والآجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين، وبعد إنشائها يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية، وبمجرد أن تدخل المداولة التي أنشأت بموجبها اللجنة حيز التنفيذ، تشرع لجنة التحقيق في أشغالها.

---

[1] – **معيفي عبد القادر**، *المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي*، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة العربي التبسي ،2014، ص.103.

[2] – **براهمي علي، قوسم عبد الكريم**، المرجع السابق، ص.63.

من أجل أن تتمكن اللجنة من إنجاز مهمتها على أكمل وجه (والمتمثلة أساسا في الكشف عن الحقيقة) ألزم القانون المتعلق بالولاية السلطات المحلية أن تقدم لها المساعدة، وإن كان المشرع لم يحدد طبيعة وحدود هذه المساعدة، إلا أنه يمكن القول أنها تتمثل بصفة عامة في القيام بكل فعل يطلبه أعضاء اللجنة في إطار إنجاز مهمة التحقيق والتمثيل على هذه المساعدة وبصفة خاصة كانت تضع السلطات المحلية تحت تصرف اللجنة عن الطلب كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف موضوع التحقيق.

كما لم يحد القانون ذلك الجزء المترتب عن الإمتناع عن تقديم هذه المساعدة، هذا وتملك لجنة التحقيق شأنها في ذلك شأن بقية أنواع اللجان طلب الخبرة العلمية و الفنية من خارج المجلس لإنجاز مهمتها وتقديم نتائج التحقيق إلى المجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة وهذا خلافا لما نصت عله الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية[1] التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وليس للمجلس ككل، بما يوضح الفرق في الإختصاصات الممنوحة لكل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لصالح هذا الأخير[2].

بصفة عامة فقد يثور التساؤل عن مصير نتائج التحقيق وغياب آليات وإجراءات قانونية واضحة لتفعيل هذه النتائج واستثمارها باتجاه تقويم إختلالات التسيير في حالة وجودها مع القول في نفس الوقت بنسبة هذا الطرح، لأن لجنة التحقيق مهمتها الأساسية تتمثل في الكشف عن الحقيقة ومناقشتها في جلسة علنية، وهو ما يمثل تفعيل لممارسة الرقابة الشعبية على مستوى الولاية، فضلا عما يمكن أن يتمخض عن ذلك من إمكانية المتابعات القضائية في حالة ما إذ كانت تلك الاختلالات في التسيير تشكل أفعالا اجرامية بمفهوم قانون مكافحة الفساد الخاص.

[1] – المادة 33 فقرة 3 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جانفي 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد37، صادر في03 يوليو 2011.

[2] – **صالح فؤاد**، « *وظيفة المراقبة الشعبية على مستوى الولاية والبلدية وفقا للتعديل الأخير والوظيفة الإدارية والاقتصادية*» ، *بمجلة العلوم القانونية*، العدد الأول، 1982،ص ص 32-47، خصوصا ص38.

ثانيا: إمكانية توجيه رئيس المجلس الشعبي الولائي سؤال كتابي لأي مسؤول أو مدير تنفيذي

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي إستعمال الآلية أو الوسيلة، في إطار الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية للولاية والمتمثلة في إمكانية توجيه سؤال كتابي لأي مسؤول أو مدير تنفيذي في الولاية.

يعتبر السؤال الكتابي آلية قانونية مستحدثة بموجب قانون 2012[1] وهو بذلك وسيلة رقابية أصبح يملكها رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي تدعيما للرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية على المستوى المحلي، وهو بذلك أشبه ما يكون بإجراء المسألة الذي يمارسه عضو البرلمان في الجزائر من الدستور.

يكون مجبرا كل من المدير التنفيذي أو المسؤول الولائي بالإجابة كتابيا على نص السؤال في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ نص السؤال، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 37 [2]على "*يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة على أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على اشعار بالاستلام*".

إن كانت في الحقيقة صياغة المادة 37 تثير إشكالا كون أنها ذكرت عبارة "عضوا" بما يطرح تساؤلا بالنسبة لرئيس المجلس، فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي.

لا شك أن رئيس المجلس قبل أن يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس كما سبق بيان بما يعني أنه يحق له توجيه سؤال وهذا طرح معقول ومؤسس. غير أنه من جهة أخرى قد نثير المسألة من زاوية مخالفة كون النص ذكر "عضوا" ولم يذكر "رئيس"، وبالتالي يحرم رئيس المجلس من تقديم السؤال، وعندها لا يستقيم الأمر فكيف نعترف لعضو بممارسة إجراء يحرم منه الرئيس، الخلل إذا في صياغة المادة 34 فكان على المشرع صياغتها بالشكل التالي: "يمكن لرئيس المجلس أو أحد أعضائه".

هذا و ينتقد الأستاذ سليمان محمد الطماوي تشبيه علاقة المجلس الشعبي الولائي بالجهاز التنفيذي على مستوى الولاية بالعلاقة بين البرلمان و الحكومة من خلال إدخال الآليات الرقابية كالسؤال الكتابي في التنظيم المحلي، مما يستعمله القانون الدستوري في النظام البرلماني، لأن ذلك يعد خروجا على الأسس المسلم بها في الإدارة المحلية لأن الاختلافات كبيرة بين العلاقتين، فالبرلمان هو سلطة التشريع والحكومة هي سلطة التنفيذ، والأصل الدستوري هو إستقلال كل من السلطتين على الأخرى، وإن تمارس كل منهما

[1] – قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 37 فقرة ثانية من القانون نفسه.

اختصاصاتها إستقلالا في حين أن المجلس الشعبي الولائي و الجهاز التنفيذي يمارسان وظيفة واحدة، هي الوظيفة الإدارية على المستوى المحلي[1].

المبحث الثاني: العقبات المؤثرة على مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي

جرّد المشرع الجزائري المنتخبين المحلين الممثلين في رؤساء المجالس المحلية المنتخبة من إختصاص تنفيذ أعمال الهيئات التداولية المحلية ومنحه صراحة أو ضمنيا للوصاية الإدارية، مما يؤكد لأكثر على المركز المتفوق لها في مواجهة ممثلي الشعب في الهيئات المحلية، بحيث إستبعد رئيس المجلس الشعبي الولائي من إختصاص الجهاز التنفيذي (المطلب الأول)، وتأثر منصب هذا الأخير بالمعطيات السياسية مما يستوجب ضرورة الرفع من مستوى أداء المنتخب المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إستبعاد رئيس المجلس الشعبي الولائي الجهاز التنفيذي على مستوى الولاية

أعمال الجماعات الإقليمية تخضع لعدة أشكال من الرقابة الوصائية وذلك غاية وحرصا على مشروعيتها وعلى وحدة الدولة الجزائرية، في حين أن المشرع الفرنسي تنازل عن جميع أشكال الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم 82-213 الذي يعترف بحرية الجماعات الإقليمية الفرنسية إتجاه الوصاية سوءا في المجال المالي أو الإداري[2].

تقترن مشروعية أعمال الجماعات الإقليمية في الجزائر بمدى خضوعها للأشكال المتعددة من رقابة الوصاية عليها، فتصادق على مضمون المداولات المحلية لكي تكتسب صيغتها التنفيذية. وتلغيها كلية وفقا للحالات التي حصرها المشرع قانونا.

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مهيمنة كما مكنه القانون 12-07، بجملة من السلطات غير محدودة تضعه في مركز يعرف بإزدواجية المهام، وهي غير محصورة، بإعتباره الجهاز التنفيذي للولاية، ووضع جملة من الأليات الرقابية في مواجهته إلا أنها تتسم بعدم الفعّالية.

بالرجوع الى نص المواد 40 إلى 50 من الفصل الأول، الباب الثاني تحت عنوان المجلس الشعبي الولائي، والمادة 102 من الباب الثالث يمكن أن نستنبط أن المجلس الشعبي

[1] – **محمد الطماوي سليمان**، الوجيز في القانون الإداري (دراسة قانونية)، دار الفكر العربي القاهرة، 1990، ص.223.

[2] – LA loi n° 82-213 , du 02 mars 1982, relative aux droits et libertés des communes ،des département et des régions, modifier par la loi n° 96-146 du 21 février 1996 , www.légifrance .gouv.fr ,consulté le 21/09/2020.

الولائي يواجه عند ممارسة صلاحياته عدة عقبات إدارية تحد من أدائه بفعالية، تتعلق بتنفيذ أعماله، ومنها ما يتعلق بضعف الأليات الرقابية الممارسة على الإدارة.

يواجه المجلس الشعبي الولائي خلال المرحلة النهائية لتجسيد أعماله عقبات تتعلق بالجهاز التنفيذي للولاية بحيث لا يمكن له الإستمرار في أعماله. وفقا لمقتضيات نص المادة 102:"يسهر الوالي على نشر مداولات مجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"[1].

الفرع الأول: تغيب دور رئيس المجلس الشعبي الولائي من جانب التسيير اللاّمركزي

تلبية لحاجات المواطنين وإرتقاء بحياة أفضل للسكان المحليين ،تتخذ المجالس المحلية الولائية المنتخبة بإبرام مداولات في حدود إختصاصاتها، إلا أن هذا الإختصاص التنفيذي لرئيس المجلس الشعبي الولائي يصطدم بحقيقة الواقع، والمتمثلة في خضوع تنفيذ هذه المداولات وكذا تسيير المالية للسلطة الوصية (الوالي ممثلا للسلطة الوصية)، مما يستوجب إعادة النظر في كفية نفاذ أعمالها وكذا الرقابة عليها لغرض أن تستمد أعمال المجالس المنتخبة أكثر مصداقية وفعالية، خضوع مداولات المجلس الشعبي الولائي لتنفيذها للسلطة الوصاية (أولا)، وكذا محدودية دور الهيئة التداولية في تسيير مالية الولاية "إعداد الميزانية والأمر بالصرف" (ثانيا) .

أولا: عدم تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي باختصاص تنفيذ مداولات الجهاز التداولي

إن المجالس المحلية المنتخبة تخضع للسلطة المركزية، ما يعكس إستقلالية وإستبعادها من الإختصاص التنفيذي الفعلي، فقد منح المشرع الجزائري إختصاص إبرام مداولات المجلس الشعبي الولائي لرئيسه، إلا أنه إستبعد من إختصاص تنفيذها، فهي من صلاحيات الوالي ممثلا للحكومة، فهو الجهاز التنفيذي للمجلس الشعبي الولائي، وذلك للإزدواج الوظيفي الممنوح للوالي على مستوى الولاية بصفته ممثلا للدولة وممثلا للهيئة الإقليمية بحكم أنه موظف معين يمثل عدم التركيز الإداري وكذا السلطة الوصية. إلا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يستمد شرعيته من إرادة الشعب، مما يستوجب رد الإعتبار للمنتخب المحلي بضرورة منحه إختصاص تنفيذي فعلي، كيف لا وهو يمثل مواطني إقليم الولاية.

تعبر مداولات المجلس الشعبي الولائي عن قرارات إدارية جماعية، لأنها تستجيب لكل أركان القرار الإداري، وينفذ هذا الأخير بمجرد تبليغه لصاحب المصلحة أو نشره من قبل مصدره، بناءا على هذا نرى من الضروري إصلاح نظام تنفيذ مداولات المجلس الشعبي

[1]– المادة 102 من قانون رقم12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

الـولائي، وذلـك بمـنح إختصـاص تنفيـذي لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي بصـفته ممـثلا للولايـة وتـرك إختصـاص تمثيـل الدولـة للـوالي ،مـع إلغـاء جميـع الرقابـة الوصـائية عليهـا، وجعلهـا نافـذة بمجـرد الموافقـة عليهـا بالإجمـاع مـن قبـل الأعضـاء الهيئـة التداوليـة ونشـرها مـن طـرف رئـيس المجلس الولائي بصفته منفذا لها وتبليغها للوالي[1] .

المشـرع الفرنسـي جعـل تنفيـذ مـداولات المجـالس المحليـة إلـى ممثـل الدولـة محليـا، مـع إلغـاء جميـع أشـكال الرقابـة الإداريـة علـى أعمـال الهيئـات الإقليميـة[2]، مـع إخضـاع تلـك الأعمـال إلـى رقابـة القاضـي الإداري، حيـث يرفـع ممثـل الدولـة محليـا دعـوى الإلغـاء ضـد مـداولات المجلـس المحلي في حالة خرق قوانين معمول بها.

إلا أن مـداولات المجلـس الشـعبي الـولائي فـي الجزائـر تخضـع إلـى رقابـة وصـائية علـى تنفيـذ أعمالهـا، حيـث حسـب نـص المـادتين 53 و 57 مـن قـانون الولايـة تخضـع مـداولات المجـالس الشـعبية الولائيـة الـى التصـديق والـبطلان مـن قبـل وزيـر الداخليـة، حيـث نصـت المـادة 53 مـن القـانون 12-07 علـى: *"لا ينفـذ المـداولات المتخـذة خرقـا للدسـتور وغيـر مطابقـة للقـوانين والتنظيمـات التـي تمس برمـوز الدولـة وشـعاراتها غيـر المحـررة باللغـة العربيـة التـي تتنـاول موضـوعا لا يـدخل ضـمن إختصاصـاته المتخـذة خـارج الإجتماعـات القانونيـة للمجلـس الشـعبي الـولائي والتـي تبطـل بقـوة القـانون ويمكـن للـوالي أن يتخـذ الإجـراء القـانوني المناسـب وذلـك برفـع دعـوى أمـام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها"*[3].

" لا تنفـذ إلا بعـد مصـادقة وزيـر الداخليـة عليهـا فـي أجـل أقصـاها شـهرين مـداولات المجلـس الشـعبي الـولائي المتضـمنة الميزانيـات والحسـابات، التنـازل عـن العقـار واقتنائـه أو تبادلـه، إتفاقيـة التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية "وذلك وفقا لنص المادة 55 من القانون 12-07[4].

الـبطلان المطلـق للمـداولات ولحمايـة تفسـير خلفيـة أو سـبب زوال هـذه الإمكانيـة يتعـين فـي تقـديري ضـرورة الرجـوع إلـى المـواد القانونيـة التـي تـنظم هـذه الموضـوعات خاصـة الـبطلان المطلـق والبطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي من نفس القانون 12-07.

---

[1]– **يوسفي فايزة**، « *عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية* ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01، 2013، ص ص 217 –237، خصوصا ص .223.

[2] – LA loi n° 82-213 , du 02 mars 1982, relative aux droits et libertés des communes ،des département et des régions, op.cit.

[3] –المادة 53 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[4]– المادة 55 من القانون نفسه.

في ذات السياق تنص المادة 57 على ما يلي: *"يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعب الولائي التي إتخذت خلالها المداولة"*. ويرسل هذا الطلب برسالة موصي عليها للوالي مقابل وصل استلام.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي إتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

منح المشرع الجزائري هيمنة مطلقة للسلطة الوصية، ممثلة في الوالي وذلك بتنفيذ أعمال المجلس (المداولات)، وكذا فرض رقابة عليها، وأهمل المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب والذي إستمد شرعيته من طرف الشعب وممثلا لمصالحهم، وتجلى ذلك بجعل أعمال المجلس المنعقدة خلال المداولة خاضعة للوالي للتأشير عليها ونشرها لتصبح نافذة، مما يبين الإستبعاد الكلي وتغييبه من الجهاز التنفيذي.

وعليه، ينبغي الإستفادة من التجربة الفرنسية، يتبادر لنا إقتراح إلغاء جميع مظاهر الرقابة الوصائية والإدارية على أعمال المجلس، وذلك بمنح صفة تمثيل الولاية أمام القضاء لرئيس المجلس الشعبي الولائي كإختصاص فعلي، وهذا بمنح صلاحية رفع دعوى الإلغاء ضد مداولة المجلس في حالة خرقها لمبدأ المشروعية للوالي بدلا من وزير الداخلية. وكذا منح سلطة تنفيذ المداولة لرئيس المجلس الشعبي الولائي بدلا للوالي لغرض منح الجهاز التداولي ممثلا عنه رئيس المجلس الشعبي الولائي لتسيير وأداء صلاحياته وإختصاصاته في الجهاز التنفيذي كونه إستمد شرعيته من الشعب.

ثانيا: إنعدام دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير مالية الولاية

رغم أن القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية منح صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية في إتخاذ القرارات المناسبة للإحتياجات المحلية إلا أنها مازالت تعاني من مشاكل عديدة في نظامها المالي ويظهر ذلك من خلال محدودية تسيير مالية للولاية وذلك من خلال إحتكار الجهاز التنفيذي للولاية في إعداد الميزانية وتنفيذها ويظهر ذلك في إعداد ميزانية الولاية (أولا)، إنتفاء صفة الأمر بالصرف لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي (ثانيا).

أولا-إنحسار دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في إعداد ميزانية الولاية

إن الرقابة الوصائية على الجهاز التداولي لا يقتصر على أعمالها وحسب، إنما إمتد الى التسيير المالي مع تغييب المنتخب المحلي "رئيس المجلس الشعبي الولائي" على الإشراف على

المالية المحلية، وذلك بعدم إمتلاك هذا الأخير وسائل التصرف، ما يثبت عدم إكتمال أدائه أو تغييبه من الجهاز التنفيذي[1].

تدخل الدولة في المالية المحلية وهذا ما أقره المشرع الجزائري بمنح الوالي صلاحية إعداد ميزانية الولاية وفقا لنص المادة 160 من القانون 12-07: " *يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية*"[2]. وفقا لأحكام المادة 155 من القانون 12-07[3].

حيث يجسد عدم تكريس الإستقلالية المالية للجماعات الإقليمية، ويعتبر عائقا مع مقتضيات الإدارة المحلية الحرة، وعدم تمكين رئيس المجلس الشعبي الولائي في إعداد الميزانية، ومقتصرا في إبداء الرأي خلال المناقشات، لذا من الضروري إشراك رئيس المجلس الشعبي الولائي في الإعداد والإشراف على المالية المحلية، والإعتراف الفعلي بالإختصاص التنفيذي لرئيس المجلس الشعبي الولائي وهذا بمنحه أليات قانونية لتسيير وإعداد الميزانية تطبيقا للنظام لامركزي،لأجل تدبير الشؤون المحلية بحرية ما يتيح إشباع خصوصيات محلية بواسطة أعمال المجلس المنتخب، مع الإعتماد أو التسهيل في الإجراءات وجعلها أكثر مرونة .

يستدعي إحالة الموارد المالية من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية من أجل ممارسة إختصاصاتها، مما يخلق وضعية مالية مستقرة للجماعات الإقليمية، وهو ما يسمح لها بممارسة الإختصاص التنفيذي من خلال الموافقة عليه من طرف الجهاز التداولي.

يعد مشروع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية تأخذ الإعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة إستثنائية إسم الإعتمادات المفتوحة مسبقا قبل التصويت على الميزانية الإضافية وإسم الترخيصات الراصة بعد التصويت على هذه الميزانية وتكون هذه الإعتمادات محدودة بشرط توافر موارد جديدة[4].

---

[1]- **يوسفي فايزة**، تأثير *النظام الانتخابي الجزائري في تسير الجماعات الإقليمية* »، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص.332.

[2] - المادة 160 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[3] - المادة 155 من القانون نفسه.

[4]- المادة 164 من القانون نفسه.

وفقا لنص المادة 161 من القانون 12-07 [1] يرجع إختصاص التصويت على مشروع الميزانية **للم.ش.و**: "*يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا*."

"*يصوت على مشروع ميزانية الولاية وتشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول فرعية ومواد* "[2].

" *وتسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به*"[3]

يقع على عاتق السلطة التنفيذية وحدها تنفيذ الميزانية فالتنفيذ الفعلي يتمثل في الإيرادات والمصروفات الفعلية خلال السنة المالية التي تقدر بالموازنة العامة فعمليات تنفيذ الميزانية تتمثل في شيئي عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات صرف النفقات ويسهر على تنفيذها جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض فيشترط وجود فاصل عضوي ووظيفي بينهما كما تقوم مسؤوليتها في حالات محدودة قانونا وهم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، الأمر بالصرف يتمثل في الوالي والمحاسب العمومي يتمثل في أمين الخزينة[4].

هذا ما يؤدي إلى إقتصار دور الهيئة المنتخبة في التصويت على الميزانية وفقط، حيث تتم بقرارات فوقية عن طريق الوالي دون إشراك المنتخب المحلي " رئيس المجلس الشعبي الولائي "، في حين أن إتخاذ القرارات على المستوى المحلي بمشاركة المنتخب المحلي وإدماجها في مخطط الميزانية يساهم على إعطاء أكثر ديناميكية وسيرورة فعالة للإرتقاء بالتسيير الجيد للمالية وتحقيق الإكتفاء ومتطلبات سكان الإقليم.

ضرورة خلق أليات قانونية ونظر المشرع الجزائري في إمكانية منح صلاحيات وإختصاصات ترتقي بمكانة المنتخب المحلي في الجهاز التنفيذي لأجل إعداد وتسيير المالية، ومشاركة الجهاز التنفيذي ممثلة في الوالي حتى لا يكون إجحافا لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وإعطائه فعالية لدور المنتخب المحلي في إعداد الميزانية السنوية.

---

[1] – المادة 161 من قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 162 فقرة 2 من القانون نفسه.

[3] – المادة 163 من القانون نفسه.

[4] – **بن مصور حميدة وبن معمر حسين**، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة، 2016، ص.30.

ب-إنتفاء صفة الأمر بالصرف لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي

تنفيذ العمليات المالية تتم على مرحلتين فالوالي يكون الأمر بالصرف حيث يقوم بتسيير مواردها والسماح كما له ان يفوض أعضائه أحد الاعوان المصالح كما جاء في نص المادة 121 من القانون 12-07 "الوالي هو الأمر بالصرف "[1].

كما" *يجوز للوالي نقل الإعتمادات داخل باب الواحد ويمكنه في حالة الإستعجال نقل الإعتمادات من باب إلى باب الواحد بالإتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للإعتمادات المقيدة بتخصص خاص* [2]".

كما منح المشرع الجزائري للوالي حق تسخير المحاسب العمومي بتحمل هذا الأخير نتائج التصرف، وتقوم مسؤولية خاصة إختراق لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فالوالي يسيطر كليا على تنفيذ الميزانية وما يطرأ عليه تهميش دور المجلس الشعبي الولائي الذي يقتصر دوره في التصويت عليه فقط.

عدم منح رئيس المجلس الشعبي الولائي وإنتفائه من صفة الأمر بالصرف، وحصرها في شخص الوالي ممثلا للسلطة المركزية يعد إمتدادا لهيمنة ونفوذ السلطة المركزية على الجماعات الإقليمية، وجعل مركز الوالي متفوقا على مركز المنتخب المحلي ممثلا في رئيس المجلس الشعبي الولائي، رغم أن رئيس المجلس الشعبي الولائي الأقرب الى متطلبات وحاجيات المواطنين محليا، لذا ضرورة منح صفة الأمر بالصرف لهذا الأخير يساهم في التسيير الأفضل للمالية المحلية، وألا يكون دور المنتخب المحلي خصوصا رئيس المجلس الشعبي الولائي هشا في مجال المالية من خلال الأمر بالصرف بإستئثار الوالي بهذا المجال بما يخدم التسيير غير الممركز للولاية، حيث كرّس المشرع الجزائري مركزا قانونيا للمنتخب المحلي لا يشجع على الأداء الفعال للإختصاصات المخولة له .

[1] – المادة 121 من قانون رقم12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2] – المادة 170 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: عدم تمثيل الولاية وفقدان أهلية التقاضي بإسم الولاية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي

المشرع الجزائري أخضع أعمال الهيئة التداولية للولاية في مشروعيتها إلى الرقابة، تؤدي بذلك إلى تقييد المبادرة المحلية والتحكم في مضمون أعمالها، ما يدعم هيمنة الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات الإقليمية، حيث يعد إستلاء على الإختصاصات التنفيذية للمجلس المنتخب، إنتفاء صفة التمثيل الولاية في الأعمال التعاقدية والتقريرية (أولا)، إنعدام صفة التقاضي بإسم الولاية (ثانيا).

أولا: إنتفاء صفة تمثيل الولاية كجماعة إقليمية في الأعمال التعاقدية والتقريرية

تفتقد الهيئة التداولية للمجلس إلى حرية التّسيير المحلّي على أساس خضوع أعمالها التداولية اللاّمركزية لرقابة وصائية مشدّدة، يمنع عليها سلطة التنفيذ دون الموافقة عليها، لذا ضرورة منح التمثيل التنفيذي لرئيس المجلس الشعبي في أعماله التعاقدية (أ)، وكذا ضرورة تفعيل الإختصاص التقريري في تمثيل الولاية (ب).

1-عدم تمثيل الولاية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي في الأعمال التعاقدية

الولاية وفقا للتشريع الجزائري تعتبر أشخاص إعتبارية ما مكنها قانونا بتمتعها بالأهلية القانونية حيث تعبر عن إرادتها عن طريق ممثلها القانوني[1]، فالحرية التعاقدية المقررة للهيئات التنفيذية المحلية، بإعتبارها تمثل قانونا الجماعات الإقليمية فهي الوسيلة القانونية التي تمارسها لغرض تلبية حاجات السكان المحلين، فهي تبرم عقود إدارية لتسير المرافق العمومية.

أ-عدم تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي باختصاص إبرام العقود الإدارية

تبرم الولاية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا عقود مكتوبة الإدارية من طرف ممثلها القانوني المتمثل في الجهاز التنفيذي، سعيا لتقديم الخدمة العمومية. وتنحصر الحرية التعاقدية للجماعات الإقليمية في مجال إنجاز الأعمال المحلية دون إمتدادها الى المجالات الأكثر حيوية التي تعبر عن إمتيازات السلطة العامة.

التشريع الفرنسي إعتبر أن العقد الإداري للجماعات الإقليمية وسيلة لتوزيع الصلاحيات بين أشخاص القانون العام، حيث تتعاقد الدولة في التشريع الفرنسي مع الجهات في مجال

[1] -المادتان 49و50 من أمر رقم 75-78، مؤرخ في 16سبتمبر 1975، يتضمن القانون مدني متمم ومعدل، جريدة رسمية عدد75، صادر في 30سبتمبر 1975.

تهيئة الإقليم والسياسة المدنية في إطار المخططات المحلية التي تعد في هذا المجال حيث تهدف الى ممارسة الصلاحيات القانونية[1].

ب-عدم إختصاص رئيس المجلس الشعبي الولائي بإبرام الصفقات العمومية

لإنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لصالح المصلحة المتعاقدة على ضوء مراعاة الحرية والمساواة في معاملة، المترشحين وشفافية الإجراءات.

تكون قابلة للتنفيذ الصفقات العمومية المحلية بعد موافقة الوالي على صفقات الولاية، فتنتفي بذلك الحرية التعاقدية للمنتخب الولائي، بإفتقاد رئيس المجلس الشعبي الولائي لصفة التمثيل الولاية في أعمالها الإدارية التي تؤول قانونا للوالي، وهو ما يثبت هيمنة السلطة الوصائية الوالي على ممثل السكان المحلين منتخب من طرف الشعب رئيس المجلس الشعبي الولائي، فكلما تم تمكين المنتخب المحلي من ممارسة الاختصاص التعاقدي كلما كانت الإستجابة السريعة لحاجيات السكان.

كذا خضوع الصفقات العمومية المحلية لعدة أشكال من الرقابة لغرض المحافظة على المال العام، إلا أن تكليف الوصاية الإدارية بالتأكد أن موضوع الصفقة يدخل أولويات المسيطرة للقطاع دليل تخطيها للرقابة المشروعية الى رقابة الملائمة تجسيدا للسياسات المركزية، إنكارا لوجود خصوصيات محلية متميزة تستدعي إنفراد الجماعات الإقليمية بصلاحيات مستقلة.

نفاذ الصفقات العمومية وإقترانه بموافقة الوصاية على مضمونها يثبت مرة أخرى تقيد على الحرية التعاقدية للإدارة المحلية عكس ما اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي إطلاق الحرية التعاقدية المحلية مظهر لحرية التسيير المحلي.

لا تعتبر نافذة الصفقات العمومية المحلية إلا بعد موافقة الوالي يدل إلى خضوعها لهيمنة السلطة الوصائية متمثلة في الوالي، على ممثل السكان المحلين منتخب من طرف الشعب رئيس المجلس الشعبي الولائي، فكلما تم تمكين المنتخب المحلي من ممارسة الإختصاص التعاقدي كلما كانت الإستجابة السريعة لحاجيات السكان مما يؤثر على فعلية النظام اللامركزي بعد التقليص من دور المنتخب المحلي ويؤثر في اتخاذ القرارات في إطار صلاحياته.

[1] -**FERSTENBERT J**acques et autres, *droit des collectivités territoriales*, Dalloz, Paris, 2009, pp.375-376.

2 -تغييب الإختصاص التقريري لرئيس المجلس الشعبي الولائي

الإدارة المحلية تصدر قرارات إدارية بناءا على إرادتها المنفردة، ويلتزم الجهاز التنفيذي بتنفيذ المداولات المحلية المشروعة[1]، حيث انها تمارس الاختصاص التقريري في مجال الصلاحيات المحلية حرصا على استمرارية مؤسسات الدولة وتقديم الخدمة العمومية، عليه ضرورة منح المشرع الجزائري لرؤساء المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر صلاحية اصدار قرارات إدارية انفرادية تتضمن الامتيازات السلطة العامة لتلبية حاجيات المواطنين.

ينبغي ومن مقترح تزويد رئيس المجلس الشعبي الولائي بإختصاص إصدار قرارات إدارية إنفرادية ممارسة للصلاحيات المعترف بها في الولاية بإعتبارها مجموعة إقليمية لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إن إقتضى الأمر تدخل الهيئة التنفيذية للولاية لتطبيقها متى كانت غير قابلة للتنفيذ الذاتي، إقتداء بالمشرع الفرنسي الذي زود رئيس المجلس العام على مستوى الإقليم إختصاص تقريري فعلي بنفاذ الأعمال المحلية تحت مسؤوليته[2].

يعتبر الإختصاص التقريري الذي ينبغي الإعتراف به لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتفعيله، لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي، ألية حيوية لممارسة الصلاحيات المحلية المعترف بها، قصد تمكين المنتخب المحلي من تولي شؤون الجماعة الإقليمية التي منح لها الناخب ثقة تسيرها، وتقوية الأجهزة التنفيذية المحلية، وجعل الإجراءات نفاذ القرارات المحلية أكثر مرونة.

ثانيا: إفتقاد رئيس المجلس الشعبي الولائي لأهلية التقاضي بإسم الولاية

يمثل الولاية قضائيا في الجزائر حيث الأصل الوالي، وهو أمر طبيعي في ضل تطور المنظومة القانونية للولاية إلى غاية القانون الحالي 12-07، لأن الوالي هو الذي ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ويتخذ القرارات اللازمة لذلك، وهو ما يبرم العقود باسم الولاية وغيرها[3].

لا يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية قضائيا إلا إستثناء عندما يتعلق الأمر بالطعن قضائيا ضد قرارات السلطة الوصية (وزير الداخلية) القضائية بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي أو رفض الصديق عليها متى أوجب القانون ذلك.

هذا ما كان يأخذ به المشروع الجزائري في الأمر المتعلق بالولاية سنة 1969 والذي تنص المادة 62 منه على أنه: "*كل قرار صادر عن وزير الداخلية يقضي ببطلان أو إلغاء*

---

[1] -**FERSTENBERT J**acques et autres, *droit des collectivités territoriales*, op.cit. pp.375-376.

[2]- **يوسفي فايزة**، تأثير *النظام الانتخابي الجزائري في تسير الجماعات الإقليمية*، المرجع السابق، ص.332.

[3]- أما في فرنسا فرئيس المجلس العام هو الذي يمثل شخصيا الولاية أمام المحكمة، وهو كذلك أمر طبيعي بالنظر إلى الإختصاصات التنفيذية والمحلية عموما المسندة إليه.

مداولة ما"، طبقا للمادتين 59 و60 يكون قابلا للطعن فيه من قبل الرئيس أمام الجهة القضائية المختصة بإسم المجلس[1].

ما يلفت الإنتباه في هذا النص هو عبارة (بإسم المجلس) أي أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لم يكن يتقاضى في هذه الحالة باسم الولاية صاحبة الشخصية المعنوية، كما تنص على ذلك المادة الاولى من ذات قانون الولاية لسنة 1969[2] " الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي."

إنما كان يتقاضى بإسم المجلس الشعبي الذي يمثل إحدى هيئتي الولاية بما يثير الإستفهام حول تمتعه (أي المجلس) بأهلية التقاضي المرتبطة أساسا ومن حيث الأصل بالشخصية القانونية.

أما في قانون الولاية لسنة 1990[3] فقد تواصل تمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية قضائيا وعلى سبيل الاستثناء دائما من خلال إمكانية الطعن ضد قرارات وزير الداخلية التي تمثل بطلان أية مداولة، أو تعلن إلغاء أو ترفض المصادقة عليها، لكن هذه المرة باسم الولاية المتمتعة بالشخصية المعنوية وليس باسم المجلس، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 54 من نفس القانون بقولها : "*يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها*".

ما يعني استدراك المشروع لإشكالية أهلية التقاضي بإسم المجلس التي كانت مطروحة في ظل قانون 1969.

ما يمكن إستخلاصه في هذه المرحلة وفي هذا الإطار بالذات من خلال إمكانية الطعن القضائي المكفولة قانونيا لرئيس المجلس الشعبي الولائي ضد قرارات وزير الداخلية القاضية بإلغاء المداولات أو عدم التصديق عليها في الحالات المحددة قانونيا هو أن هذه إمكانية –حتى وإن كانت عبارة عن وسيلة قانونية نظرية غير مستعملة واقعيا – فإنها كانت رغم ذلك تعبر عن علاقة الرقابة الوصائية بين السلطة المركزية و الولاية بصفتها جماعة عمومية لا مركزية مستقلة ولو في مستوى معين عن هذه السلطة المركزية كما تعبر عن مكانة رئيس المجلس من خلال تمثيله للولاية قضائيا ولو في نطاق واحد.

---

[1]– المواد 59 ،60 ،62 من قانون رقم12–07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

[2]–أمر رقم 69 –38 يتضمن قانون الولاية، سالف الذكر.

[3]– قانون رقم 90–09 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

أما بالنسبة لقانون الولاية الحالي[1] فإن المتتبع يلاحظ إختفاء حق رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن الولائي ضد قرارات وزير الداخلية القاضية سواء بالبطلان المطلق أو النسبي أو بعدم المصادقة على مداولة معينة.

لحماية تفسير خلفية أو سبب زوال هذه الإمكانية يتعين في تقديري ضرورة الرجوع إلى المواد القانونية التي تنظم هذه الموضوعات خاصة البطلان والمطلق والبطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي من نفس القانون 12-07.

المطلب الثاني

رئيس المجلس الشعبي الولائي: بين التأثر بالمعطيات السياسية وضرورة رفع مستوى الأداء المحلي

يواجه رئيس المجلس الشعبي الولائي العديد من المعوقات والمشاكل التي تأثر في أداء مهامه لعدة عوامل، فنقص الخبرات الفنية وإنخفاض الكفاءة داخل المجلس تعتبر من المشاكل التقليدية وفي ذات الوقت من المشاكل المهمة والتي يعاني منها أغلب المجالس الشعبية الولائية في جل الولايات، فهذه المعوقات تعود بالسلب على فعّالية التسيير الإداري للجماعات المحلية لتحقيق متطلبات التنمية نتيجة تدني مستوى ومحدودية دور أعضاء مجالسها في إتخاذ التدابير اللاّزمة لضمان تسيير أحسن للشأن المحلي، ووجوب العمل على الرفع من مستوى أداء المنتخب المحلي، ومن العوامل المؤثرة في منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي، تأثره بالمعطيات السياسية **(الفرع الأول)**، ونقص تكوينه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تأثر منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمعطيات السياسية

يتأثر منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالعديد من المعطيات السياسية وهذا بناءا على إنتخابات مبنية على معطيات غير موضوعية من طرف الناخب (أ)هذا من جهة، ومن جهة أخرى التأثر بعمومية شروط الترشح للإنتخابات المحلية (ب).

أ-الإنتخاب بناء على معطيات غير موضوعية من طرف الناخب

إن الإنتخاب بناء على معطيات غير موضوعية من طرف الناخب يؤثر سلبا على التنمية المحلية، ويعود ذلك في إرتكاز المنتخبين مهما كانت مستوياتهم الثقافية والتعليمية على مستند العرش، حيث إعتاد المترشحون والمنتخبون على حد سواء العزف على وتر العروشية، وإستمالة الهيئة الإنتخابية بشعارات الجهوية والإنتماء القبلي والجغرافي وأصبح المترشحون نادرا ما يتنافسون على أساس البرامج الإنتخابية لخدمة مصالح المجتمع المدني، وجلب إستثمارات تنموية لولاياتهم.

[1]- قانون 12-07 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

كما أن ظاهرة العروشية تأثر في مستوى برامج الأحزاب السياسية وتؤدي إلى عدم نجاح عامة المنتخبين خلال العهدات الإنتخابية التي مثلوا فيها الولاية في المجالس المنتحبة على المستوى المحلي أو الوطني، فالناخب بإعتباره صاحب القرار ووحده من يتحمل المسئولية من قرار إختياره مترشح عن أخر دون معرفة محتوى البرنامج الإنتخابي للمترشح، بل يعتمد في إختياراته على معايير الإنتماء الجغرافي والقبلية وهو مايعكس سلبا على أداء المنتخبين وعلى قضايا التنمية المحلية بذات الولاية[1].

إن النزعة القبلية تساهم بفعّالية في توجيه الناخبين في الإستحقاقات الإنتخابية وتدفع بالمنضوين تحت كيانها للتصويت على طرف دون الأخذ بعين الإعتبار بالمحددات الحزبية التي لا تمثل في نظر القبيلة سوى الإطار القانوني للترشح والتمثيل السياسي.

ب-تأثر منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بعمومية شروط الترشح للإنتخابات المحلية

لا يفرض القانون الجزائري أية قيود أو شروط فيما يتعلق بالمستوى العلمي أو الدراسي للمترشحين وهذا ما يثير جدلا، لأنه لا يمكن التصويت على مترشحين ومستوى تعليمهم ضعيف، فذلك سيؤدي حتما الى عزوف الناس يوم الإقتراع، فأغلب هؤلاء الذين ترشحوا كان مسعاهم لتحقيق المكاسب والحصول على مناصب إدارية فحسب، فبالرجوع الى القوانين[2] المتعلقة بتنظيم الإنتخابات في الجزائر وخاصة المتعلقة منها بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني نجدها لا تعير أي إهتمام للمستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية للمترشح.

رغم أن كثيرا من الدول لا تعتد بشرط المؤهلات العلمية وأن قانون الإنتخابات لم يتطرق لهذا الشرط رغم أهميته، إلا أنه أصبح من مبادئ العلوم السياسية أن الجماعات المحلية يجب أن يتولى شؤونها النخبة الممتازة، ويرى الكثيرون أن ما تتعرض له الدولة من أزمات إقتصادية ومالية سببها عدم القدرة والكفاءة الذي يتميز المنتخب بوصفه في بعض الحالات أمر بالصرف وسلطة صاحب القرار.

الفرع الثاني: تأثير نقص تكوين المنتخب المحلي على منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي

إن الحاجة لعملية التكوين تعد أولوية ووسيلة ضرورية، كونها تقدم رؤى وحلولا للقضايا والإشكاليات المتباينة. فيجب التركيز على تكوين المنتخب المحلي والرفع من مستوى أدائه، وذلك من خلال التعرف على كيفية تسيير الشؤون المحلية وفقا لمقتضيات الحكم الراشد القائم على جودة الخدمة وكذا الشفافية في

[1] – **يوسفي فايزة**، تأثير *النظام الانتخابي الجزائري في تسير الجماعات الإقليمية*، المرجع السابق، ص.47.

[2] – قانون عضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الإنتخابات وقانون عضوي رقم 97-07 معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 04-01 وقانون رقم 07-08 يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني.

التسيير والتفاعل مع منظمات المجتمع المدني، لغرض تحقيق تنمية محلية وتحسين الإطار المعيشي للمجتمع المدني، فنقص تكوين المنتخب المحلي يواجه صعوبة في التعاطي مع المستجدات المالية التي تفرض فيما يعرف بالقدرة على تسيير الأزمات وتحديد الأولويات بالنظر إلى أن الوضعية تستدعي خطط خاصة للخروج من هذه الأزمة. فالمنتخب المحلي يجب أن يخضع الى إجراء تكوين دوري في مختلف الميادين وذلك للإطلاع على خبايا التسيير المحلي، وهذا من خلال التركيز على العناصر الأتية: ضرورة تكوين المنتخب المحلي سياسيا (أ) وكذا إخضاعه للتكوين الإداري والتقني (ب).

أ-ضرورة تكوين رئيس المجلس الشعبي الولائي سياسيا

ينبغي أن يخضع المنتخب المحلي إلى تكوين سياسي في إطار حزبه السياسي لكي يقدم على أساس مترشح لممارسة العهدة المحلية، فالمشرع الجزائري لم يشترط للمترشح للإنتخابات المحلية أن يكون منتميا الى حزب سياسي.

على ضوء قانون الإنتخابات، ما يترك السلطة التقديرية للأحزاب السياسية في ترشيح مناضليها أو غير مناضليها في القوائم التي تعدّها، كما أن السماح بالترشح ضمن القوائم الحرة يطرح إشكالية التكوين السياسي للمترشح.

هذا يعود بالسلب على أداء المنتخب المحلي نتيجة إفتقاره لتكوين سياسي، لأن عمل الجماعات الإقليمية لا ينحصر فقط في الأداء الإداري بل يتعداه الى السياسة، علما أن الأحزاب السياسية في الجزائر تواجه عدة عوائق تحول دون قدرتها على أداء هذا الدور كاملا، نتيجة طول إستمرارية حالة الطوارئ وكذا الأزمات الداخلية التي تعاني[1].

إن التكوين السياسي للمنتخب المحلي يهدف الى تهذيب الحياة السياسية[2] وذلك سعيا الى تحقيق تكوين فكر المصلحة العامة للجهاز التنفيذي، وهذا ما يعود بالإيجاب على الأداء الإداري والسياسي للمجالس المحلية، بالإضافة الى تقوية مبادئ الشفافية في المعاملات المالية المحلية، الذي يؤدي في النهاية إلى مكافحة كل أشكال الفساد المالي.

يؤدي التكوين السياسي الذي يقدمه الحزب لمناضليه إلى إقناع السكان المحليين ببرنامجهم الإنتخابي، غير أن الفوز بمقاعد في المجالس المحلية يستدعي السعي الى تطبيق هذا البرنامج، ووفاءا بالوعود الإنتخابية، لهذا ينجح المنتخب المحلي في أداء هذا الدور إذا كان يتقن خبايا التسيير المحلي،

---

[1]- **يوسفي فايزة**،" عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية "، المجلة *الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 07، العدد 01، 2013، ص ص 217 -237، خصوصا ص .218.

[2]- أشار المشرع الجزائري إلى مساهمة الأحزاب السياسية في تهذيب الحياة السياسية، في المادة 11 من قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012، ص. 11، تنص على ".... ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها ..."

ليشارك في التنمية المحلية تطبيقا للبرنامج السياسي المسطر من قبل حزبه، بإعتبار الأحزاب السياسية وسائل التحديث السياسي[1].

إن التكوين السياسي للمنتخب المحلي يفعّل دور المعارضة في إطار المجالس المحلية المنتخبة، خصوصا مع تطبيق نمط التمثيل النسبي المقترح من طرف المجلس المنتخب، حيث أن المنتخب غير المتحكم في مجال السياسة لا يقوي على فرض سياسة حزبه في أداء الجماعات الإقليمية، فتنتقد أحزاب المعارضة في إطار المجالس المحلية المنتخبة سياسة الأغلبية وتقترح عليها البدائل كصورة لممارسة الديمقراطية في مؤسسات الدولة على المستوى المحلي[2].

تؤدي الأحزاب السياسية في تنشئة المنتخب المحلي من الناحية السياسية، بحيث تعمل على تربيته في إكتساب روح الممارسة السياسية السليمة بقواعدها الديمقراطية، لاسيما إحترام الرأي الأخر وفتح قنوات الحوار من أجل المصلحة العامة.

أين سعى المشرع الفرنسي إلى تكريس الشفافية في المعاملات المالية للأحزاب السياسية ولمناضليه، بحيث نظم ذلك بقانون مستقل. هذا ما يجبر الأحزاب السياسية على تلقين مناضليها هذه المفاهيم، والحفاظ على المال العام، على أساس إستمرارية العلاقة بين الحزب السياسي ومناضليه بعد إنتخابهم في إطار المجالس المحلية المنتخبة[3].

تهدف الأحزاب السياسية إلى ترسيخ قيم الثقافة المدنية المعاصرة وإحترام حقوق الإنسان[4]، وكذا التّعود على فكرة الحكم الراشد التي تقوم على المساءلة والشفافية في التسيير المحلي[5]، لغرض التمكن من التعامل مع مقتضيات الإدارة المحلية الحديثة، بعيدا عن النشاط الذي يتنافى ومبادئ دولة القانون، لكن هذا لا ينفي أن الأحزاب السياسية تواجه قيودا تؤول دون تمكنها من أداء دورها كاملا.

حيث الواقع العملي أفرز عدة معطيات تعيق عمل الأحزاب السياسية في مجال التكوين السياسي، أولها طول إستمرارية حالة الطوارئ التي تعرف بتقييد للحريات العامة، مما أثر سلبا على مهمة التكوين نتيجة مخلفاتها، يضاف إلى هذا عدم مرونة قانون الإجتماعات والمظاهرات العمومية، مما يعيق حرية

---

[1]– **منصر جمال**، « *دور الأحزاب السياسية في التنمية في العالم الثالث* »، *دفاتر السياسة والقانون*، عدد خاص أفريل 2011، ص ص .426 –436، خصوصا ص. 432 وما يليها.

[2]– المادة 11 من قانون عضوي رقم 12–04، يتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر، ص .11.

[3] – **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، المرجع السابق، ص.300.

[4] – **ناجي عبد النور**،" *دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر–دراسة حالة الأحزاب السياسية* "، *مجلة المفكر*، العدد 03، 2009، ص ص 106 –118، خصوصا ص.114 .

[5]– **سايح بوزيد**، " *سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية* «، *مجلة الباحث*، العدد 10، 2012، ص ص .55–66، خصوصا ص.57 .

تجمع الحزب السياسي بمناضليه ويجعله تحت رقابة السلطات الإدارية[1]، لهذا نرى أنه رغم رفع حالة الطوارئ[2]، إلا أن حرية نشاطات الأحزاب السياسية لا تزال تحت رحمة قانون الإجتماعات والمظاهرات العمومية.

كما تعاني الأحزاب السياسية من أزمة التسيير داخليا، لنقص ثقافة الديمقراطية بظهور أزمة القيادة، وإحتكار صنع القرار الداخلي[3]، كما تسجل الممارسة السياسية الجزائرية نفور النخبة عن الأحزاب السياسية وغياب الإطارات القادرة فعلا على خلق قواعد شعبية قوية[4].

ب –التكوين الإداري والتقني لرئيس المجلس الشعبي الولائي

يمارس أعضاء المجالس المحلية المنتخبة صلاحيات إدارية، بالإضافة الى الأداء السياسي التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، حيث أنه لما ينتخب أعضاء المجالس الشعبية لأول عهدة لا يتقنون أليات التسيير المحلي بحكم تكوينهم أو عدم خبرتهم في هذا المجال، وعلى هذا الأساس وسعيا الى تحسين نوعية أداء المؤسسات المحلية، ينبغي ضمان تكوين إداري للمنتخب المحلي ليتعرف على صلاحياته وكذا الأساليب الديمقراطية في التسيير المحلي[5].

لا يقتصر التكوين على القوى العاملة المنتجة فقط، بل يشمل الإداريين والمشرفين والتقنيين مما يزيد من قدراتهم في الإدارة والتخطيط وعملية إتخاذ القرار، ويؤطر إدارتهم بالإطار الإنساني في تعاملهم من العاملين، لذا فالتكوين هو الزيادة في قدرة الإدارة. كما أن التكوين يختلف حسب طبيعة الإدارة والمجال المبرمج فيه، حيث نلاحظ أن المجالس المحلية بإعتبار أنه ليس هناك شروط معينة ينص عليها قانون الجماعات المحلية للترشح، كالمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة في التسيير مما يستدعي الدولة لإيجاد طرق كفيلة لجعل المنتخب المحلي قادر على دفع عجلة التنمية في جميع المجالات، وتجنب الوقوع في الإنسدادات بالإضافة للوقوع في الهفوات نظرا لجهلهم للقوانين والتشريعات.

---

[1]– **يوسفي فايزة**، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2011،ص.53 .

[2]–أمر رقم 11 –01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011، ص .04 .

[3]–**بوحنية قوي** ،" *ديناميكية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية –دراسة في عجز الأحزاب بالجزائر* "، *مجلة دفاتر السياسة والقانون* ،عدد خاص أفريل 2011 ،ص ص .104 –131 ،خصوصا ص.113 .

[4]–**ناجي عبد النور**، المرجع السابق، ص.117 .

[5]– **ناجي عبد النور**، المرجع نفسه، ص.302.

لقد أكد قانون البلدية رقم 11-10[1] على ضرورة إلزام المنتخب المحلي بدورات التكوين والتأطير من أجل تحسين أدائهم ومواكبة الإصلاحات والتطورات في مجال الإدارة العامة في إطار مشاركة المواطن في التسيير بما يعرف بالديمقراطية، مما يؤكد رفع مستوى كفاءة المنتخبين المحليين، خاصة في ضل التقلبات والأزمات الاقتصادية العالمية، في حين أن القانون المتعلق بالولاية رقم 12-07 لم يسن بنود قانونية في هذا المجال. حيث أغفل المشرع الجزائري التطرق لتكوين المنتخب الولائي، وهذا ما يعكس بالسلب على المنتخبين المحلين، وذلك بحكم عدم تبيان كيفية إعمال هذا القانون، فالممارسة التطبيقية للحقوق المكرّسة يكون بتقرير أليات إجرائية تمكن صاحب الحق من إستفاء حقوقه وهو ما لم يقم بفعله المشرع الجزائري[2]، واكتفى بالإعتراف الشكلي بالتكوين، وهو مالم يخدم الإستقلالية ولا يؤدي الى الرفع من مستوى أعضاء المجالس. ما يؤثر سلبا على أداء المنتخب المحلي على أساس أنه بحاجة إلى تكوين يتعرف على مختلف أساليب التسيير المحلي وفقا لمقتضيات الإدارة المحلية المعاصرة التي تركز على مجالات أكثر حيوية بالنظر إلى ما يستدعي التحكم في تقنيات التسيير المحلي.

يندرج التموين التقني للمنتخب المحلي ضمن الحقوق المكتسبة التي تسعى التشريعات المقارنة إلى تكريسها بنصوص صريحة للقيام به والأجهزة المكلفة بتقدمه سعيا لضمان فعالية ونتائجه الإيجابية على أداء المنتخب المحلي تحسينا للخدمة العمومية المحلية[3]، هذا ما يمكن أن يساهم في تفعيل أداء الجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر من خلال الإرتقاء بمستوى أداء الموارد البشرية المنتخبة.

كرس المشرع الفرنسي حق التكوين لكل المنتخبين المحلين في البلديات والاقاليم والجهات بغية تعليمهم وتهيئتهم لممارسة الصلاحيات القانونية المسندة إليهم[4]، ويهدف ذلك الى تدعيم الإستقلالية التي منحها له المؤسس الفرنسي للجماعات الاقلمية، بالتالي يفسر ضمان التكوين على نفقة الجماعات المحلية الإقليمية للمنتخب المحلي على تقوية اللامركزية التسير، في حين تم الإستنتاج أن ضعف أداء المنتخب المحلي في الجزائر من أسباب فرض الرقابة وتشديدها على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

حيث أن المشرع الجزائري بموجب قانون الولاية 12-07 لم يلزم أي منتخب ولائي بمتابعة التكوين الإداري حيث نجد أنه تغاضى عن تنظيم مسألة التكوين لفائدتهم لغرض التحسين من قدراتهم في

---

[1]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37.

[2]- **برازة وهيبة**، *إستقلال الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري،2007، ص. 175.

[3]- Ministère de l'intérieur de loutre mer et des collectivités territoriales: le droit à la formation des élus locaux: lagrement des organismes de formation des élus locaux ,www.public.message-busness.com, Consultée 22-09-2020.

[4] -Voir les Articles L.3123-10 et L.4135-10.du C.G.C.T.F. : L'article L.2123-12, "*les membres d'un conseil municipal, ont droit à une formation a adaptée a leur fonction*".

التحكم في التسيير الجيد وتحسين أدائهم، عكس المشرع الفرنسي الذي عمّم التكوين على جميع المنتخبين المحليين، وكرّس حق التكوين لكل المنتخبين المحليين في البلديات والأقاليم والجهات، ويهدف ذلك الى تدعيم الإستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري الفرنسي للجماعات الإقليمية[1].

يؤدي التكوين الإداري الى رفع مستوى تحكم المنتخب المحلي الولائي في تسيير شؤون الولاية وفقا للطبعة الإدارية التي تخضع لها، وهوما يرفع حتما من مستوى أدائه من خلال التميز الإيجابي وبذلك إكتسابه المهارات وتقنيات التحكم الإداري، ما يؤهله لكسب ثقة التسيير المحلي وممارسة صلاحياته القانونية المخولة له، وهذا ما يؤدي الى عصرنة تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، الهادف إلى تجسيد لا مركزية فعلية خدمة للمصالح المحلية وتلبية لحاجات مواطني الولاية[2].

[1] -selon l'article 72, de la constitution français du 04 octobre 1958, www.legifrance-gouv.fr, consulte le 25/09/2020.

[2] – **يوسفي فايزة**،"إنعكاسات نقص تكوين المنتخب المحلي على تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر"،أعمال الملتقى الوطني حول أليات إدارة الأزمات على المستوى المحلي ،كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3،ألقيت بتاريخ 28 نوفمبر 2018 ،ص ص1 –17 .

ملخص الفصل الثاني

يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي إختصاصاته المحددة من حيث الأصل في القانون المتعلق بالولاية 12-07 والمرسوم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، والعديد من القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة المكملة لها، وتتمثل هذه الإختصاصات بصفة مجملة بالمساهمة في هيكلة المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في إختيار الإطار البشري للنواب لمختلف الهياكل وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم ثم تسيير أعمال المجلس وضبط جلساته، وكذا تمثيل المجلس وتفعيل الإختصاصات الرقابية.

يواجه رئيس المجلس الشعبي الولائي العديد من العقبات التي تؤثر على مركزه القانوني حيث إستبعد من الجهاز التنفيذي، كما أنه إفتقد العديد من الصلاحيات والمتمثلة في عدم تمثيل الولاية وفقدانه لأهلية التقاضي بإسم الولاية في الأعمال التعاقدية والتقريرية، فجل هذه المعوقات والمشاكل عادت بالسلب في أدائه لمهامه على أكمل وجه.

وقد يدخل ضمن هذه العقبات تأثر منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمعطيات السياسية من نقص الخبرات وإنخفاض الكفاءة داخل المجلس والتي يعاني منها أغلب المجالس الشعبية الولائية، والتي تعود بالسلب على فعالية التسيير الإداري للجماعات المحلية لتحقيق متطلبات التنمية نتيجة تدني مستوى ومحدودية دور أعضاء مجالسها في إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسيير أحسن للشأن المحلي ووجوب العمل على رفع من مستوى المنتخب.

خاتـــــمـــــة

خاتمـــــة

مـن خـلال مـا تقـدم ذكره،فـي دراسـتنا لموضـوع المركـز القـانوني لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي، يتضـح جليـا المكانـة التـي أولاهـا لـه المشـرع الجزائـري ،مـن خـلال منحـه مكانـة مهمـة جـدا، وهـذا علـى جميـع الأصـعدة السياسـية أو الإداريـة أو الاقتصـادية والاجتماعيـة، وهـو مـا أبـرزه قـانون الولايـة 12-07، أيـن تناولنـا فيـه دراسـة نظـام العهـدة الإنتخابيـة، لـرئيس المجلـس وفقـا للقـانون العضـوي 16- 10 المتعلـق بالإنتخابـات، مـن خـلال دراسـة كيفيـة تـولي رئـيس المجلـس للمنصـب عـن طريـق الإنتخـاب الإقتـراع السـري ،وكيفيـة إنتهـاء مهامـه، إن كانـت بطـرق عاديـة أو بطـرق غير عادية، دون أن نغفل عن تطرقنا الى الحقوق وإبراز الصلاحيات الموكلة له وفقا للقانون.

وتناولنـا فـي هـذا الموضـوع أيضـا، دراسـة إختصاصـات رئـيس المجلـس الشـعبي الـولائي، مـن خـلال دراسـة الإختصاصـات المتعلقـة بالهياكـل الداخليـة للمجلـس، وكـذا الإختصاصـات المتعلقـة بتسـيير المجلـس الشـعبي الـولائي، سـواء كانـت هـذه الإختصاصـات تمـارس خـلال إنعقـاد دورات المجلـس، أو بـين هـذه الـدورات، وتبيـان أهـم العراقيـل أو العقبـات المـؤثرة فـي المركـز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

إرتبـاط الولايـة بمفهـوم عـدم التركيـز الإداري مـن جهـة ممـثلا فـي الـوالي، وكـذا إرتباطهـا بمفهـوم اللاّمركزيـة مجسـدا فـي المجلـس الشـعبي الـولائي، التـي تقـوم علـى الإسـتقلالية مـن جهـة أخرى، والـذي يتقاسـم معـه الـوالي القسـم الأكبـر مـن هـذا الشـق، وفـي الأخيـر يتقاسـم رئـيس المجلـس الشـعبي الـولائي مـع المجلـس، كهيئـة مداولـة، مـا تبقـى مـن بعـض الصـلاحيات العامـة، الواسـعة الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي.

أيـن خلصـنا إلـى أن المجلـس الشـعبي الـولائي لا يتمتـع بإسـتقلالية مطلقـة وإنمـا إسـتقلالية نسـبية، وبالتـالي يمكـن القـول أن المنظومـة القانونيـة التـي تحكـم وتـنظم المركـز القـانوني لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي منسـجمة فـي حـد ذاتهـا مـع مبـادئ الديمقراطيـة لـلإدارة المحليـة وإنسـجامها نسـبي مقارنـة بمـدى فعاليتهـا نظـرا للإسـتقلال النسـبي الـذي تتمتـع بـه الإدارة ككـل، كمـا لـم يتغيـر هـذا المركـز القـانوني الممنـوح لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي، بتغيـر قـانون الولايـة، بـين القـانون 90-09 الملغـى والقـانون 12-07 الحـالي. فقـط إحتوائـه علـى بعـض التعـديلات فـي كيفيـة إنتخابه.

قـد جـاء قـانون الولايـة 12-07 بصـلاحيات كثيـر للمجلـس الشـعبي الـولائي، لكنهـا فـي مجملهـا، عامـة، بسـيطة وشـكلية، فهـو يسـهل ويشـجع ويسـاهم ويبـادر، إلـى غيـر ذلـك مـن العبـارات الـواردة فـي بـاب صـلاحيات المجلـس الشـعبي الـولائي. ولـم يتضـمن هـذا القـانون، الآليـات التنفيذيـة

التـــي بموجبهـــا يـــتمكن المجلـــس مـــن القيـــام بهـــذه الإختصاصـــات، ممـــا جعلهـــا صـــلاحيات عامـــة وتفتقر لآليات ووسائل تنفيذها على أرض الواقع.

إن تتبـــع المســـار الإنتخـــابي المفضـــي إلـــى عضـــوية المجلـــس الشـــعبي الـــولائي ثـــم كيفيـــة إختيـــار الـــرئيس مـــن بـــين أعضـــاء المجلـــس، تجســـيد المشـــاركة المـــواطنين بالنيابـــة فـــي تســـيير الشـــؤون العموميـــة داخـــل الولايـــة، المكفولـــة دســـتوريا. وهـــذا بوجـــود رئـــيس المجلـــس المنتخـــب محلـــي مـــن بـــين وعـــن طريـــق أعضـــاء المجلـــس نفســـه الـــذين يمثلـــون بـــدورهم كافـــة ســـكان الولايـــة، حيـــث تبـــين لنـــا علـــى العمـــوم موضـــوعية وديمقراطيـــة أغلـــب مراحـــل وإجـــراءات هـــذه العمليـــة الإنتخابيـــة، مـــن خـــلال تبســـيط الشـــروط والإجـــراءات لممارســـة حـــق الترشـــح وحمايتـــه، وكـــذا كافـــة الحـــق فـــي المنافســـة السياســـية فـــي ظل التعددية الحزبية وتنظيم الاقتراع وغيرها.

التمثيـــل النســـبي المعتمـــد بموجـــب المـــادة 66 مـــن القـــانون 16-10 المتعلـــق بنظـــام الإنتخابـــات كنظـــام إنتخـــابي لترجمـــة الأصـــوات المحصـــل عليهـــا إلـــى مقاعـــد، وإن كـــان يحقـــق العدالـــة فـــي التمثيـــل المضـــمونة فـــي التناســـب بـــين عـــدد الأصـــوات المتحصـــل عليهـــا مـــن كـــل قائمـــة وعـــدد المقاعـــد المضـــمونة لـــذات القائمـــة فضـــلا عـــن كونـــه يمثـــل تجســـيدا عمليـــا للديمقراطيـــة التشـــاركية إلا أن اعتمـــاده مـــا يفـــرز مجـــالس غيـــر متجانســـة متكونـــة مـــن مختلـــف الأحـــزاب السياســـية مختلفـــة لصـــعوبة فـــوز قائمـــة واحـــدة لكـــل مقاعـــد المجلـــس أو حتـــى علـــى الأغلبيـــة فـــي بعـــض الحـــالات الأخـــرى الأمـــر الـــذي قـــد يصـــعب مـــن عمليـــة تســـيير المجلـــس إبتـــداءا مـــن إمكانيـــة الوقـــوع فـــي حالـــة الإنســـداد عنـــد إنتخـــاب رئـــيس المجلـــس الشـــعبي الـــولائي وإمتـــداد لتشـــكيل اللجـــان وحتـــى التصـــويت عـــن المـــداولات بســـبب إمكانيـــة حـــدوث الإختلافـــات علـــى حســـاب تســـيير الشـــؤون المحليـــة وتقـــديم الخدمة العمومية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

كمـــا يمكـــن القـــول بنســـبة فعاليـــة ذات المنظومـــة القانونيـــة التـــي تحكـــم المركـــز القـــانوني لـــرئيس المجلـــس الشـــعبي الـــولائي فضـــرورة تـــدعيم وتقويـــة المركـــز القـــانوني لـــرئيس المجلـــس الشـــعبي الـــولائي، لا يمكـــن أن يـــتم إلا مـــن خـــلال تـــدعيم النظـــام القـــانوني للمجلـــس الشـــعبي الـــولائي ككـــل، وذلـــك بتغييـــر مهامـــه وإختصاصـــاته، مـــن مجـــرد هيئـــة مداولـــة، إلـــى هيئـــة مداولـــة ومراقبـــة للجهـــاز التنفيـــذي بالولايـــة، وذلـــك مـــن خـــلال إعطائـــه صـــلاحيات حقيقيـــة تمكنـــه مـــن المســـاهمة الفعّالـــة فـــي التنميـــة المحليـــة بالولايـــة، كهيئـــة منتخبـــة وممثلـــة لمـــواطني الولايـــة، وتســـمح لـــه بالتســـيير الحســـن باتجاه تحقيق أهداف المجلس.

فعاليـــة نســـبية لإختصاصـــات رئـــيس المجلـــس الشـــعبي الـــولائي ، حيـــث أن دور رئـــيس المجلـــس الشـــعبي الـــولائي التمثيلـــي ضـــعيف جـــدا ويتمثـــل فـــي عـــدم إختصاصـــه بتمثيـــل الولايـــة بمـــا فـــي

ذلـك تنفيـذ المـداولات المجلـس الشـعبي الـولائي ، وفقـدان لأهليـة التقاضـي لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي النـاتج عـن إختصـاص تمثيـل الولايـة قضـائيا للـوالي أمـام المحكمـة الإداريـة بمناسـبة ممارسـة الرقابـة علـى المـداولات فهـو لا يتعـدى حـدود الإحتفـالات والمهرجانـات والتظـاهرات قـد تجـد تفسـيرها القـانوني فـي طبيعـة الولايـة فـي حـد ذاتهـا كمسـتوى ثـاني مـن مسـتويات الإدارة المحليـة فـي الجزائـر ، رغـم كونـه منتخبـا مـن هيئـة منتخبـة وممثلـة للمـواطنين، إلا أنـه قانونـا لا يمثـل الولايـة ولا يمثـل حتـى الهيئـة التـي إنتخبتـه. ولـذا فإنـه مـن الضـروري مـنح رئـيس المجلـس صـفة التمثيـل الإداري والمدني والقضائي، فهو ممثل المواطنين فكيف لا يمثل الهيئة؟

ذات السـياق سـجلنا بنسـبة فعاليـة إختصاصـات رئـيس المجلـس الشـعبي الـولائي نتـائج تكمـن فـي الرقابـة عـن طريـق السـؤال الكتـابي: إسـتحداث آليـة رقابيـة جديـدة علـى أعمـال المـديريات التنفيذيـة تتمثـل فـي إمكانيـة توجيـه سـؤال كتـابي مـن طـرف أي عضـو مـن أعضـاء المجلـس الشـعبي الـولائي بمـا فـي ذلـك رئيسـه إلـى أي مـدير تنفيـذي أو مسـؤول مـن مـديري أو مسـؤولي المصـالح الخارجيـة للدولـة علـى مسـتوى الولايـة مـع إلزامـه بـالرد كتابيـا فـي أجـل أقصـاه خمسـة عشر يوما، وذلك تعزيزا للرقابة الشعبية محلية على أداء الجهاز التنفيذي.

وعلـى ضـوء مـا توصـلنا إليـه مـن نتـائج فـي هـذه الدراسـة المتواضـعة فإننـا نقتـرح لضـمان الإنسـجام والفعاليـة المنشـودتين للمنظومـة القانونيـة التـي تحكـم وتـنظم المركـز القـانوني لـرئيس المجلـس الشـعبي الـولائي كجـزء لا يتجـزأ مـن المنظومـة القانونيـة للولايـة والإدارة المحليـة عمومـا، بمـا مـن شـأنه أن يرفـع فـي مسـتوى أدائهـا فـي تسـيير الشـؤون المحليـة وتقـديم الخدمـة العموميـة للمواطنين داخل الولاية مع مراعاة الواقع بأبعاده المختلفة، والتوصيات التالية:

تغييـر المـادة 66 مـن ذات ال قـانون16-10 المتعلـق بنظـام الإنتخابـات بإلغـاء نظـام التمثيـل النسـبي وإسـتبداله بنظـام الأغلبيـة أو النظـام المخـتلط، بمـا أنـه مـن شـأنه إنتـاج مجـالس شـعبية ولائيـة منسـجمة ومتجانسـة، وبالتـالي ضـمان حسـن التسـيير والفعاليـة فـي الأداء، كمـا أن إعتمـاد هـذا النظـام مـن شـأنه أن يسـمح للمشـرع بإعـادة إطـلاق حـق الترشـح لصـالح كافـة أعضـاء المجلـس الشـعبي الـولائي لشـغل مركـز رئاسـة المجلـس دون أيـة إمكانيـة للوقـوع فـي حالـة الإنسـداد بسبب الاختلاف السياسي.

إعـادة التنصـيص علـى إختصـاص رئـيس المجلـس الشـعبي الـولائي بتمثيـل الولايـة قضـائيا أمـام المحكمـة الإداريـة بمناسـبة ممارسـتها للرقابـة علـى مـداولات المجلـس الشـعبي الـولائي حمايـة للإختصـاص التقريـري للمجلـس الشـعبي الـولائي فـي ظـل دولـة القـانون والمؤسسـات الممارسـة للديمقراطية.

تمكين رئيس المجلس الشعبي الولائي وكافة أعضاء المجلس والمزيد من الأليات الرقابية الأكثر فعالية على أعمال الأجهزة التنفيذية على مستوى الولاية كآلية السؤال الشفوي لما يمكن أن يثير من النقاش الموضوعي في الجلسات العلنية لإعلام الرأي العام المحلي وتفعيل الرقابة الشعبية.

إسناد إختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتمثلة في إمكانية التدخل في المجالات التابعة لإختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الإقتصادية والإجتماعية، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية إلى رئيسه، إنسجاما كذلك مع مبدأ الفردية في التنفيذ، مع ضرورة تفعيل هذه المادة عن طريق التعجيل في تحديد هذه المساهمة وضبط كيفية التكفل المالي.

وفي الأخير نخلص إلى أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي بإعتباره ممثل الإدارة المحلية (الولاية) ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية للقيام بالدور المنصوص به ما لم تكن له من الإستقلالية القانونية والمادية ما يسمح له بتحقيق ذلك والتي تعد ركنا أساسيا للتسيير المحلي.

غير أن هذه الاستقلالية قد تؤدي أحيانا إلى سوء استخدامها والحياد عن الإطار القانوني لها، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود آلية رقابية لعدم تجاوز هذه الحدود.

وهنا إجابة على الإشكال المطروح حول مدى توافق المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي مع النظام اللاّمركزي.

قائـمـة المـراجع

قائمة المراجع

أولا/باللغة العربية

أ/ الكتب

1. **بعلي محمد الصغير**، *قانون الإدارة المحلية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
2. **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، دار ريحانة، الجزائر، 2000.
3. ـــــــــــ، *التنظيم الاداري في الجزائر، (بين النظرية والتطبيق)*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. ـــــــــــ، *شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى*، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
5. **ديدان مولود**، *مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، ط 1، 2010.
6. **عشي علاء الدين**، *مدخل القانون الاداري*، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
7. **محمد الطماوي سليمان**، الوجيز في القانون الإداري (دراسة قانونية)، دار الفكر العربي القاهرة، 1990.
8. **مزياني فريدة**، *مبادئ القانون الإداري الجزائري*، مطبعة عمار قرفي، الطبعة الأولى، باتنة، 2001.
9. **مهنا محمد فؤاد**، *مبادئ وأحكام القانون الإداري*، مؤسسة شباب الجامعة، 1973.
10. **الخلايلة محمد علي**، *الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، (دراسة تحليلية مقارنة)*، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
11. **المصري زكريا**، *أسس الادارة العامة، (دراسة مقارنة في التشريع والفقه وأحكام القضاء في مصر وليبيا وبعض الدول العربية والاجنبية)*، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، دون سنة النشر.
12. **شنطاوي علي خطار**، *الإدارة المحلية*، دار وائ للنشر، عمان، الأردن، 2011.
13. **صفوان المبيضين**، *المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
14. **عبد المؤمن عبد الوهاب**، *النظام الانتخابي في الجزائر، (مقارنة حول المشاركة والمنافسة في النظام الانتخابي)*، الطبعة الأولى، الالمعية للتوزيع والنشر، قسنطينة، 2011.
15. **لباد ناصر**، *الوجيز في القانون الإداري*، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.
16. **عبد الباسط محمد فؤاد**، *القانون الاداري*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
17. **عشي علاء الدين**، *والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)*، *دار* الهدى، طباعة نشر وتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
18. **عواضة حسن محمد**، *الادارة المحلية وتطبيقها في الدول العربية (دراسة مقارنة)*، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1983.

ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- **برازة وهيبة**، *إستقلال الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2007.
- **مزياني فريدة**، *المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2002.

– **يوسفي فايزة**، *تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسير الجماعات الإقليمية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015.

2–مذكرات الماجيستر

– **بركات محمد**، *النظام القانوني للمنتخب المحلي*، مذكرة ماجستير، فرع الادارة المالية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2007.

– **بكري عمار**، *المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي*، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات دستورية، جامعة العربي التبسي، 2006.

– **بلغالم بلال**، *إصلاح الجماعات الإقليمية (الولاية في إطار القانون رقم 12–07)*، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

– **بلغالم علي**، *المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12–07 المتعلق بالولاية*، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

– **محمد علي**، *مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري*، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2012.

– **معيفي عبد القادر**، *المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي*، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة العربي التبسي، 2014.

– **زغداوي محمد**، *النظام القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري*، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، 2010.

– **عزاوي عبد الرحمان**: *مجلس التنسيق الولائي*، بحث للحصول على ماجستير الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986.

– **يدر منال**، *مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

3–مذكرات الماستر

– **براهمي علي، قوسم عبد الكريم**، المركز *القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي*، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، تخصص تنظيم الإداري، جامعة العربي التبسي، 2017.

– **بن مصور حميدة وبن معمر حسين**، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.

– **قايش ميلود**، *محاضرات في القانون الاداري*، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، 2017.

– **عساسي يوبا**، دور رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر،2014.

– **غيدي نورة**، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر 2015.

– **يوسفي فايزة**، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2011.

ج/ المقالات

- **بن مشري عبد الحليم،** «*نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر* »، *مجلة الاجتهاد* القضائي، العدد 06، 2009، ص ص. 101-120.

- **بوحنية قوي** ، « *ديناميكية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية –دراسة في عجز الأحزاب بالجزائر* » ، *مجلة دفاتر السياسة والقانون* ،عدد خاص أفريل 2011 ،ص ص .104 -131.

- **تياب نادية،**« *مدى وجود لا مركزية إدارية في الجزائر*» ، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2010، ص ص 19-38.

- **زغداوي محمد،** « *انعكاسات نظام التعددية السياسية على الإدارة المحلية في الجزائر* » ، *مجلة حوليات*، جامعة الأخوة منتوري، 1999، ص ص. 71-76.

- **زغداوي محمد،** « *دور المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية* » ، *مجلة حوليات*، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الخامس، 2002، ص ص 17-20 .

- **سايح بوزيد،** « *سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية* »، *مجلة الباحث*، العدد 10، 2012، ص ص .55-66.

- **صالح فؤاد،** « *وظيفة المراقبة الشعبية على مستوى الولاية والبلدية وفقا للتعديل الأخير والوظيفة الإدارية والاقتصادية* » ، *مقال منشور بمجلة العلوم القانونية*، جامعة الإخوة منتوري، العدد الأول، 1982، ص ص. 32-47 .

- **مكلكل بوزيان** ، «*الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في ظل التعددية السياسية* » ، *مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة،1990، ص ص. 47 -51.*

- **منصر جمال،** « دور الأحزاب السياسية في التنمية في العالم الثالث »، *دفاتر السياسة والقانون*، عدد خاص أفريل ، 2011، ص ص. 426-436.

- **ناجي عبد النور**،« *دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر–دراسة حالة الأحزاب السياسية* »، *مجلة المفكر*، العدد 03، 2009، ص ص. 106 -118.

- **يوسفي فايزة،**« *عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية* »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01، 2013. ص ص. 217 -237.

د أعمال الملتقيات والأيام الدراسية

- **يوسفي فايزة،** « إنعكاسات *نقص تكوين المنتخب المحلي على تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر*» ، أعمال الملتقى الوطني حول إدارة الأزمات على المستوى المحلي، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، بتاريخ 28 نوفمبر 2018، ص ص. 01-17.(أعمال غير منشورة)

و/ النصوص القانونية

1-النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ 06 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2 –القوانين العضوية

– قانون عضوي رقم 12–01، مؤرخ في12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، مؤرخ في 14 جانفي سنة 2012، ص.09، (ملغى).

– قانون عضوي رقم 12–04، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

– قانون عضوي رقم 16–10، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، جريد رسمية، عدد 50، صادر في 28 أوت سنة 2016، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 19–08، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، جريدة رسمية، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر سنة 2019.

3–القوانين العادية

– أمر رقم 69–38، مؤرخ في 29 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 23 ماي سنة 1969، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 81 – 02، مؤرخ في 14 فيفري 1981، جريدة رسمية، عدد 07، صادر في 17 فيفري 1981. (ملغى).

– أمر رقم 75–78، مؤرخ في 16سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد75، صادر في 30سبتمبر 1975. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05–10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 20 يونيو 2005.

– قانون رقم 90–09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

– قانون عضوي رقم 01–01، مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421، المواقف لـ 31 جانفي سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 04 فيفري 2001.

– أمر رقم 06–03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2016.

– قانون رقم 11–10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37. صادر في 03 يوليو 2011.

– قانون عضوي رقم 12–07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

4 – المراسيم التنظيمية

أ–المراسيم الرئاسية

– مرسوم رئاسي رقم 92–44، مؤرخ في 09 فبفري سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992، ص.250، ملغى بموجب الأمر رقم 11–01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011، ص .04.

– مرسوم رئاسي رقم 14–01، مؤرخ في 08–01 –2014، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، جريدة رسمية، عدد 01، صادر في 06 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق ل 08 يناير 2014.

ب-المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 92-141، مؤرخ في 11 أفريل، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، جريدة رسمية، عدد 27، صادر في 12 أفريل 1992.

- مرسوم تنفيذي رقم 13-91، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434، الموافق ل 25 فبراير سنة 2013، يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

- مرسوم تنفيذي رقم 13-217، مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 هـ الموافق ل 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، جريدة رسمية، صادر في 23 جوان2013، عدد.32.

ثانيا / باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

1 -**FERSTENBERT Jacques et autres**، *Droit des collectivités territoriales*، Dalloz، Paris, 2009.

B - textes juridiques

Textes constitutionnel

- La constitution française du 04 octobre 1958, www .legifrance-gouv.fr, Consulte le 26/08/2020.

Lois ordinaires

- La loi n° 82-213, du 02 mars 1982, relative aux droits et libertés des communes, des département et des régions, modifier par la loi n° 96-146 du 21 février 1996 , www.légifrance .gouv.fr ,consulté le 21/09/2020.

- code des collectivités territoriales françaises, www .legifrance.gouv.fr, consulte le 23/08/2020.

C- Documents

-Ministère de l'intérieur de loutre mer et des collectivités territoriales: le droit à la formation des élus locaux: lagrement des organismes de formation des élus locaux ,www.public.message-busness.com, Consulté le 22-09-2020.

الفـــهـــرس

الفهرس

مـقدمة 1
الفصل الأول : النظام القانوني للعهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر 7
المبحث الأول : إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي بين ممارسة العهدة وإنتهاء المهام 7
المطلب الأول: رئاسة المجلس الشعبي الولائي 8
الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي 8
أولا: الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي 9
أ - خضوع ترشح رئيس المجلس الشعبي الولائي للشروط العامة لحق الترشح للإنتخابات المحلية ...9
1 – سن الترشح للإنتخابات المحلية.....9
2-شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.....9
3 – إشتراط الجنسية الجزائرية لترشح رئيس المجلس الشعبي الولائي 10
ب – الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي 10
1 -شرط اللياقة البدنية في إختيار المترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.....10
2 – مكانة الكفاءة العلمية في إختيار المترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.....11
ثانيا: الشروط الخاصة للترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي.....11
1-شروط القابلية للترشح للمجالس الشعبية الولائية.....11
2 – حالات التنافي مع عهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي.....12
الفرع الثاني: طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي 14
الفرع الثالث: الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي 15
أولا: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي 15
ثانيـا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي 16
أ-تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي من قبل الوالي 17
ب-إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي لنوابه 17
المطلب الثاني: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي 18
الفرع الأول: الطرق العادية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.....19
أولا: إنتهاء مدة العهدة الإنتخابية 19
ثانيا: شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بسبب الوفاة 19

ثالثا: إستقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي.....20
الفرع الثاني: الطرق غير العادية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي 22
أولا: الإقصاء والتخلي عن العهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي.....22
أ-إقصاء رئيس المجلس الشعبي الولائي من تولي العهدة الإنتخابية 22
1-الإقصاء بسبب التواجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة التنافي.....23
2- عدم القابلية للإنتخاب للمترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.....23
3-حالة التنافي مع العهدة الإنتخابية 23
ب - الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية النهائية.....24
1- تخلي رئيس المجلس الشعبي الولائي عن العهدة الإنتخابية المحلية 25
ثانيا: عضوية رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجلس الأمة 26
ثالثا: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بسبب حل المجلس المنتخب 27
أ-حالات حل المجلس الشعبي الولائي 28
ب- الجهة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي 29
ج- آثار حل المجلس الشعبي الولائي 29
رابعا: طرق إستخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي.....31
1-في حالة نهاية عضوية رئيس المجلس الشعبي الولائي 31
2-بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي 31
المبحث الثاني: حقوق وإختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي 32
المطلب الأول: حقوق رئيس المجلس الشعبي الولائي 32
الفرع الأول: الحق في التغيب عن جلسات المجلس الشعبي الولائي 32
الفرع الثاني: الحق في الحصول على علاوات مالية.....33
الفرع الثالث: الحق في الحماية الإجتماعية والقانونية.....33
الفرع الرابع: الحق في إعادة الإدماج.....34
المطلب الثاني: تولي رئاسة المجلس الشعبي الولائي.....34
الفرع الأول: تسيير هيئة المداولة من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي.....34
الفرع الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في الإشراف على تحقيق التنمية.....36
الفرع الثالث: مدى فعالية دور رئيس المجلس الشعبي الولائي.....37
ملخص الفصل الأول 38
الفصل الثاني رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر: بين محدودية الصلاحيات القانونية والحدود العملية 41
المبحث الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير المجلس 41

المطلب الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي لتسيير وضبط دورات المجلس.....42
الفرع الأول: تحضير رئيس المجلس الشعبي الولائي لدورات المجلس المنتخب 42
أولا-ضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي لجدول أعمال الدورة الجهاز التداولي.....42
ثانيا: إستدعاء رئيس المجلس الشعبي الولائي للمجلس المنتخب 44
الفرع الثاني: رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي لإجتماعات الجهاز التداولي.....46
أولا: ضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي للجلسات خلال دورة الجهاز التداولي 46
ثانيا: تحديد علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بأعضاء المجلس المنتخب.....47
المطلب الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي التمثيلية والرقابية 48
الفرع الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع التمثيلي.....48
أولا: تمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية كجماعة إقليمية 49
ثانيا: غياب صفة التقاضي بإسم الولاية كجماعة إقليمية لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي.....49
الفرع الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الرقابي.....53
أولا: صلاحية إنشاء لجنة التحقيق من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي 53
ثانيا: إمكانية توجيه رئيس المجلس الشعبي الولائي سؤال كتابي لأي مسؤول أو مدير تنفيذي.....55
المبحث الثاني: العقبات المؤثرة على مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي 56
المطلب الأول: إستبعاد رئيس المجلس الشعبي الولائي الجهاز التنفيذي على مستوى الولاية 56
الفرع الأول: تغيب دور رئيس المجلس الشعبي الولائي من جانب التسيير اللاّمركزي.....57
أولا: عدم تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي باختصاص تنفيذ.....57
مداولات الجهاز التداولي 57
ثانيا: إنعدام دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير مالية الولاية 59
أولا-إنحسار دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في إعداد ميزانية الولاية.....59
ب-إنتفاء صفة الأمر بالصرف لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي.....62
الفرع الثاني: عدم تمثيل الولاية وفقدان أهلية التقاضي بإسم الولاية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي.....63
أولا: إنتفاء صفة تمثيل الولاية كجماعة إقليمية في الأعمال التعاقدية والتقريرية 63
1-عدم تمثيل الولاية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي في الأعمال التعاقدية.....63
أ-عدم تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي باختصاص إبرام العقود الإدارية 63
ب-عدم إختصاص رئيس المجلس الشعبي الولائي بإبرام الصفقات العمومية 64
2 -تغييب الإختصاص التقريري لرئيس المجلس الشعبي الولائي.....65
ثانيا: إفتقاد رئيس المجلس الشعبي الولائي لأهلية التقاضي بإسم الولاية.....65

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي الولائي: بين التأثر بالمعطيات السياسية وضرورة رفع مستوى الأداء المحلي 67
الفرع الأول: تأثر منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمعطيات السياسية..... 67
أ-الإنتخاب بناء على معطيات غير موضوعية من طرف الناخب..... 67
ب-تأثر منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بعمومية 68
شروط الترشح للإنتخابات المحلية 68
الفرع الثاني: تأثير نقص تكوين المنتخب المحلي على منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 68
أ-ضرورة تكوين رئيس المجلس الشعبي الولائي سياسيا..... 69
ب -التكوين الإداري والتقني لرئيس المجلس الشعبي الولائي 71
ملخص الفصل الثاني 74
خاتمـــــة 77
قائمة المراجع 82
الفهرس 88

ملخص

يتضح جليا أهمية المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي في الجزائر، على جميع الأصعدة، كون الولاية ثاني جماعة إقليمية في التنظيم الإداري الجزائري، ويؤدي مهمة تمثيلية طالما يمارس عهدة إنتخابية على مستوى المجلس الشعبي الولائي.

ينتمي رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الجهاز التداولي ويشرف على تسييره خلال الدورات دون التمتع باختصاص تنفيذي الذي يؤول قانونا إلى الوالي ممثل الدولة محليا، ما يؤثر على واقع اللامركزية الإدارية في الجزائر. لهذا، تم التفكير في أساليب تفعيل المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر على ضوء ما هو مطبق في الأنظمة المقارنة، تدعيما للنظام اللامركزي الذي يميل إلى التفتح والمرونة في التسيير المحلي من طرف الجماعات الإقليمية.

Summary

It is clear that the legal status of the president of the state people's assembly of the wilaya in algeria is evident ,at all levels ,as the state is the second regional group in the algerian administrative organization ,and he performs a representative profession as long as he exercises electoral mondate at the level of the people's provincial assembly .

the president of the state people's assembly belongs to the deliberative body and supervises its conduct during the sessions with out the executive competence,which is legally passed on to the governor representing the state locally ,which affects the reality of administrative decentralization in algeria. Therefore ,the methods of activating the legal status of the president of the state people'sassembly in algeria were considered in the light of what is applied in the comparative systems,in order to strangthe the decentralized system ,which tends to be open and flexible in the local admnistation of regional groups .